

لائحة الحكومة المحليّة حول الإجراءات الوقائية من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس
سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2)
(لائحة فيروس كورونا – CoronaVO)

بتاريخ 7 مارس/آذار 2021

عملاً بالمادة 32 مُقترنةً بالمواد من 28 إلى 31 والفقرة 6 من المادة 36 من قانون مكافحة العدوى
(IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الصفحة 1045 من الجزء الأول من الجريدة
الاتحادية الرسمية)، والذي تم تعديله لآخر مرة بموجب المادة 4 من قانون يوم 21 ديسمبر/كانون
الأول 2020 (الصفحة 3136 و3137 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، يُؤمر بما
يلي:

الجزء 1 – أحكام عامة

الفصل 1: الأهداف،

إجراءات مؤقتة لدرء أزمة صحية حادة

المادة 1

الأهداف

(1) تهدف هذه اللائحة إلى مكافحة الوباء الناجم عن فيروس سارس-كوف-2 (فيروس كورونا) لأجل حماية صحة المواطنين. ويلزم من أجل هذا الغرض أن تُقلّل مخاطر الإصابة بالعدوى بصورة فعّالة وموجّهة صوب الهدف، وأن تُفتَقَى مسارات الإصابة بالعدوى، ويُضمن حفظ قدرات الرعاية الطبية.

(2) تنصُّ هذه اللائحة على أوامر ومحاذير تُقَيِّد حريات الأفراد وتُقلّل بقدرٍ هائل من عدد الاحتكاكات الجسدية بين المواطنين بغية متابعة هذه الأهداف. ويقع عبء تطبيق هذه الأحكام من جهة على المسؤولية الخاصة للمواطنين ومن جهةٍ أخرى على التصرّف السياديّ للمؤسسات المختصة.

المادة 1أ إجراءات مؤقتة لدرء أزمة صحية حادة

تتقدّم المواد 1ب حتى 1ي على بقية تشريعات هذه اللائحة واللوائح القانونية الصادرة استناداً إلى هذه اللائحة واستناداً إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي عدّلت مؤخراً بموجب المادة 1 من اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية) واستناداً إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1067 من الجريدة الرسمية) والتي غُيّرت مؤخراً بموجب المادة 1 من لائحة 26 فبراير/شباط 2021 (أعلنت بموجب قانون الطوارئ حسب المادة 4 من قانون الإعلان ويمكن استدعاؤها في شبكة الإنترنت عبر الرابط <https://www.baden-wuerttemberg.de/de/service/aktuelle-infos-zu-corona/aktuelle-corona-verordnung-des-landes-baden-wuerttemberg/>)، وذلك حتى انتهاء يوم 28 مارس/آذار 2021. وتبقى المادة 20 دون مساس.

المادة 1ب محظورات مستمرة وقيود على الفعاليات

- (1) تُمنع الفعاليات الأخرى من منظور الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 10. ولا ينطبق ذلك على:
 1. اجتماعات الهيئات الضرورية للأشخاص الاعتباريين في القانون الخاص والعام، والمنظمات والجمعيات ذات الأهلية القانونية الكاملة والجزئية، واجتماعات المؤسسات وفعاليات شركاء التعريف،
 2. عقود الزواج في ظل حضور ما لا يزيد عن 10 أشخاص؛ ولا يُحسب أطفال طرفي عقد الزواج أثناء ذلك،
 3. الفعاليات من منظور الفقرة 4 من المادة 10،
 4. التأهيل المهنيّ المُنظّم حسب قانون التأهيل المهنيّ أو لائحة المهن الحرفية، وكذلك الاختبارات والتحضيرات لها، طالما لما يُنظّم خلاف ذلك في المادة 1ف،
 5. فعاليات الدوام الدراسي من منظور الفقرة 3 من المادة 13،
 6. الفعاليات في مجال مساعدة الأطفال والشباب، والتي تُنفَّذ في إطار الخدمات أو الإجراءات وفق المواد 13 و14 و27 حتى 35 و35 وأ و41 وكذلك المواد 42 إلى 42ي باستثناء الفقرة 3أ من المادة 42 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية – مساعدة الأطفال والشباب (SGB VIII)؛ ويُسمح كذلك بالإعانات والإجراءات وفقاً للمادة 11 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية بدءاً من 15 مارس/آذار 2021،

7. الفعاليات الضرورية بصورة قهرية وغير القابلة للإرجاء، والتي تهدف إلى الحفاظ على سير الأعمال أو الخدمات أو النشاط التجاري أو الرعاية الاجتماعية،

8. تنفيذ إجراءات سياسات سوق العمل والتدريبات المهنية الارتقائية الأخرى، وكذلك دورات اللغة والاندماج؛ طالما لم يكن ممكناً تنفيذها في إطار عرض خدمي عبر الإنترنت.

9. تنفيذ التأهيل العملي والنظري لتعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات والاختبارات العملية والنظرية؛ ولا يُسمح بتقديم التأهيل النظري لتعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات إلا في إطار عروض التعليم المُقدّمة عبر الإنترنت،

10. تنفيذ دورات المساعدات الأولية عند تقديم شهادة إثبات على فحص سريع أو ذاتي سلبي لكوفيد 19 مُحدّث يومياً للمشاركين وتقديم منهجية فحص للمتدربين.

(2) فعاليات الترشيح والحملات الانتخابية من منظور المادة 11 وتجميع توقيع الدعم اللازمة للانتخابات البرلمانية والبلدية من أجل المقترحات الانتخابية للأحزاب وروابط الناخبين والمتقدمين بالطلبات الفردية وكذلك للالتماسات الشعبية ومطالب الشعب ورغبات المواطنين وطلبات السكان والتجمّعات السكانية مسموحٌ بها.

المادة 1ث

محظورات تشغيلية مستمرة وقيودٌ على المرافق

(1) يُحظر تشغيل كل المرافق وفق الفقرة 1 من المادة 13 أمام الجمهور. وهذا لا ينطبق على:

1. منشآت الإقامة، طالما كان استخدامها في حالات المبيت التجارية والرسمية الضرورية أو في حالات المشقة الخاصة،

2. مجال الضيافة، ولا سيما الحانات والمطاعم، بما في ذلك مرافق الضيافة بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 25 من قانون المطاعم، حصرياً للمبيعات السريعة خارج المطاعم وخدمات التحصيل والتوصيل؛ وأيضاً تقديم الطعام فيما يتعلق بإقامات المبيت المسموح بها بالمعنى المقصود في الرقم 1،

3. المقاصف والكافيتريات في الجامعات والأكاديميات وفقاً لقانون الأكاديميات، طالما كان صرف المشروبات والأطعمة حصرياً للوجبات السريعة وفي إطار البيع خارج المطعم،

4. المرافق الرياضية والملاعب وحمامات السباحة والحمامات المغطاة والعيون الحرارية وحمامات السباحة الترفيهية وغيرها من الحمامات، بالإضافة إلى بحيرات الاستحمام ذات الدخول المحكوم، طالما كان الاستخدام حصرياً للأغراض الرسمية وللرياضة التأهيلية والرياضة المدرسية والدوام الدراسي والرياضات ذات المستويات العليا والاحترافية،

5. (محذوف)

6. (محذوف)

7. مباني المحفوظات والمكتبات، طالما كان الاستخدام في ظل تطبيقٍ مناسبٍ للجملتين 2 و3 من الفقرة 2؛ وبالنسبة للمكتبات يمكن السماح بانحرافات في إطار مخطط النظافة والصحة الشخصية المعني من أجل استلام وسائط إعلامية مطلوبة وإرجاعها،

8. صالونات الحيوانات وصالونات التصفيف للحيوانات والمنشآت المشابهة للعناية بالحيوانات في ظل تطبيقٍ مناسبٍ للجملته 8 من الفقرة 2،

9. صالونات قبول الرهانات في ظل تطبيقٍ مناسبٍ للجملته 8 من الفقرة 2،

10. المتاحف والمعارض والحدائق الحيوانية والنباتية وكذلك النصب التذكارية في ظل تطبيقٍ مناسبٍ للجملتين 2 و3 من الفقرة 2.

يُسمح بتشغيل المرافق والملاعب الرياضية بخلاف الرقم 4 من الجملة 2 لمزاولة الرياضة الترفيهية والرياضات الفردية قليلة التلامس للهواة وفقاً لما تمليه الفقرة 1 من المادة 9؛ ويُسمح لمجموعاتٍ من الأطفال تصل إلى 20 طفلاً وحتى سن 14 سنة بمزاولة رياضات ترفيهية للهواة في الخارج. وفي حالات الجملة 3 لا يُسمح باستخدام غرف تغيير الملابس والمرافق الصحية وصالات الإقامة الأخرى أو المرافق الجماعية؛ ويُسمح لمجموعاتٍ متعددةٍ حسبما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 9 بممارسة الرياضة على مرافق خارجية شاسعة المساحة وكل مجموعةٍ على حدة.

(2) يُمنع تشغيل متاجر التجزئة ومحالات البقالة والأسواق، باستثناء عروض الإحضار وخدمات التوصيل شاملةً تلك التي تُطلب عبر التجارة الإلكترونية. ولا تنطبق الجملة 1، عندما تُمنح مواعيد فردية حسب اتفاقٍ مسبقٍ؛ ويُسمح خلافاً للفقرة 2 من المادة 13 بعميلٍ أو عميلةٍ لكل 40 متر مربع من مساحة البيع. وفي حالة المواعيد الفردية تُمنح فتراتٌ زمنيةٌ مُحددةٌ بصرامةٍ لكل عميلٍ ويسري واجب معالجة البيانات حسب المادة 6. ويُستثنى من المنع حسب الجملة 1:

1. تجارة التجزئة للمواد الغذائية والمشروبات، شاملةً موظفي التسويق المباشر والجزارين والمخابز ومحال الحلويات،

2. الأسواق الأسبوعية من منظور المادة 67 من اللائحة التجارية (GewO)،

3. منافذ توزيع الموائد الغذائية (Tafel)،

4. الصيدليات ومخازن الأغذية الصحية ومخازن الأدوية ومخازن المستلزمات الطبية وفنيو أحذية العظام وأخصائيو السمع وأخصائيو البصريات وأسواق منتجات الأطفال،

5. محطات الوقود،

6. هيئات البريد وخدمات الطرود، والبنوك وصناديق التوفير والادخار وكذلك مراكز السفر ومراكز العملاء لبيع تذاكر التنقل في وسائل النقل العامة للأفراد،

7. المغاسل وصالونات التنظيف،

8. مكتبات بيع الكتب ومحال بيع الجرائد والمجلات،

9. محال بيع مستلزمات الحيوانات وأسواق مستلزمات الأعلاف،

10. تجارة الجملة،

11. المشاتل ومحال بيع الزهور ومشاتل الأشجار وأسواق مستلزمات الحدائق والبناء وأسواق ريفايزن.

عندما تُعرض تشكيلاتٌ مختلطة من المنتجات، يُسمح ببيع منتجات التشكيلات، التي لا يُسمح ببيعها وفق الجملة 4، إذا كان منتج التشكيلة المسموح به يبلغ 60 بالمئة على الأقل. ويُسمح لهذه المحال من ثم بترويج كل التشكيلات، التي اعتادت بيعها أيضًا. وفي كل الحالات الأخرى يُسمح حصريًا بمواصلة بيع الجزء المسموح به، طالما كان مضمونًا من خلال فصلٍ مكانيٍّ عن جزء التشكيلة الممنوع ألا يقع بيعه؛ وتبقى الجملتان 2 و3 دون مساس. وعند تدشين خدمات الإحضار يلزم على المُشغّلين في إطار مخططاتهم للنظافة الشخصية أن ينظموا صرف المنتجات بشكلٍ خاص دون تلامس وداخل إطار زمني محدد. وتبقى الفقرة 2 من المادة 13 دون مساس.

(3) إذا أُديرت هيئة بريد أو خدمة طرود من منظور الرقم 6 من الجملة 2 من الفقرة 2 بالاشتراك مع محل بيع بالتجزئة أو محل بقالة ممنوع، فلا يُسمح بتشغيل محل البيع بالتجزئة أو محل البقالة، باستثناء الخدمات الجانبية الضرورية لإرسال الخطابات والطرود، إذا كانت أحجام المعاملات التجارية الناتجة عن تشغيل هيئة البريد أو خدمة الطرود شاملةً الخدمات الجانبية، تلعب دورًا فرعيًا بالمقارنة مع تلك الناتجة عن بيع تشكيلة نشاط البيع بالتجزئة أو محل البقالة الممنوع. وتبقى الجملتان 2 و3 من الفقرة 2 دون مساس.

(4) لا يُسمح بالبيع الخارجي للأطعمة والمشروبات إلا للاصطحاب؛ وتُغلق الأماكن المفتوحة محليًا لتناول الأطعمة.

(5) تُغلق كائنات المصانع من منظور الفقرة 1 من المادة 25 من قانون المطاعم عن تناول الأطعمة والمشروبات داخلها. ويُسمح بصرف الأطعمة والمشروبات، التي يمكن اصطحابها، طالما كان تناولها في أروقة المصنع لا يتم إلا في حجراتٍ مناسبة. ولا تنطبق الجملة 1، عندما تحول أسبابٌ وجيهة دون تناول الطعام خارج كائنين المصنع؛ وفي هذه الحالات يلزم على المُشغّلين أن يضمنوا في إطار مخططات النظافة الشخصية الخاصة بهم أن تبقى هناك مسافةً فاصلة قدرها 1,5 متر بين كل الزوار في كل الأوقات وأن تتوفر مساحةٌ دنيا قدرها 10 مترات مربعة لكل زائر في محل الضيافة.

(6) يُحظر على مؤسسات التجارة بالتجزئة والأسواق تنفيذ فعّاليات تسويقية خاصة، تدفع لجذب حشود واسعة من الأشخاص.

(7) يبقى تشغيل منشآت العمل الحرفي والنشاط الخدمي شاملةً ورش السيارات والآلات الزراعية والدراجات وكذلك محال بيع قطع الغيار المختصة مسموحًا به، طالما لم يُحظر وفقًا لأحكامٍ أخرى في هذه اللائحة أو استنادًا إليها. يُمنع في المحال التجارية لعمال الحرف اليدوية والخدمات بيع البضائع غير المرتبطة مع منجزات أو خدمات يدوية حرفية؛ وتُستثنى من ذلك الملحقات أو الكماليات الضرورية. ولا يُسمح في المحال التجارية لمُقدّمي الخدمات الهاتفية إلا باستلام العطل

ومجابهته وكذلك إصلاح الأجهزة التالفة أو استبدالها؛ ويُمنع بيع البضائع، حتى تلك التي ترتبط مع تنفيذ عقود خدمية. وفي حالات الجملتين 2 و3 تنطبق الفقرة 2 من المادة 13 بما هو مناسب؛ ويبقى السماح ببيع البضائع حسب الفقرة 2 دون مساس.

المادة 1د حظر الكحول

يُحظر تقديم الكحول وتناوله في مناطق المرور والالتقاء المُحدّدة من السلطات المختصة في مراكز المدن أو الأماكن العامة الأخرى، التي يقيم فيها الأشخاص في منطقة ضيقة أو ليس بشكل مؤقت وحسب.

المادة 1ذ

دوام المدارس حتى انتهاء يوم 14 مارس/آذار 2021

(1) يُمنع حتى انتهاء يوم 14 مارس/آذار 2021

1. الدوام الدراسي الحضورى وكذلك تنفيذ الفعاليات الخارجة عن المنهج والمدرسية الأخرى في المدارس العامة، والمنشآت المستقلة ذات الصلة،

2. تشغيل عروض الرعاية في المدرسة الابتدائية الموثوقة، والرعاية المسائية المرنة، ومركز الرعاية بعد المدرسة، وكذلك مركز الرعاية في المدرسة.

ويمكن لوزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية السماح باستثناءات لتنفيذ أجزاء الاختبارات المهمة للحصول على الشهادات الدراسية.

(2) يُمنع التدريس الرياضي المتخصص عملياً بصورةٍ حضورية، حتى وإن أُعيد السماح بالدوام الدراسي حسب الفقرات 3 إلى 13. وخلافاً لذلك يُسمح بالتدريس الرياضي المتخصص عملياً بصورةٍ حضوريةٍ للتحضير للاختبار بما يشمل اختبارات الأداء العملية التخصصية لأولئك التلاميذ، الذين اختاروا الرياضة كمادة اختبار، شريطة الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر باستمرار. وتُمنع الأعمال التي لا يمكن فيها الالتزام بمسافة التباعد الدنيا. كما يُسمح بتوفير الأمان أو تقديم المساعدة باستخدام قناع يومي غير طبي أو غطاء مشابه للقمم والأنف.

(3) لا ينسحب الحظر وفقاً للفقرة 1 على

1. المدارس المُدشّنة في الملاجئ المُعترف بها وفقاً للمادة 28 من قانون مساعدة الأطفال والشباب في ولاية بادن-فورتمبيرغ (LKJHG) للفُصر، طالما يرتاد التلاميذ الملجأ على مدار السنة، وكذلك المراكز التعليمية التربوية الخاصة ومراكز المشورة ذات المدرسة الداخلية المفتوحة طوال العام.

2. مراكز التربية الخاصة والإرشاد ذات الاحتياجات التربوية الخاصة والتي تتصدى لمحاور الدعم من قبيل النمو العقلي والجسدي والحركي، ومراكز التربية الخاصة والإرشاد ذات الاحتياجات التربوية الخاصة ذات محاور الدعم الأخرى مع هذه المناهج التعليمية.

3. تنفيذ تقييمات الأداء الكتابية والعملية،

4. التعليم الحضورى لتلاميذ

أ. الصف التاسع من المدرسة الأساسية (Hauptschule)، والمدرسة الأساسية الصناعية (Werkrealschule)، والمدرسة الثانوية المتخصصة (Realschule)، والمدرسة الأهلية (Gemeinschaftsschule)، والذين يجتازون الاختبار الختامي في السنة الدراسية 2021/2020،

ب. الصف العاشر من المدرسة الأساسية (Hauptschule)، والمدرسة الأساسية الصناعية (Werkrealschule)، والمدرسة الثانوية المتخصصة (Realschule)، والمدرسة الأهلية (Gemeinschaftsschule)، والذين يجتازون الاختبار الختامي في السنة الدراسية 2021/2020،

ج. الصفين الأول والثاني من مدرسة الجمنازيوم الثانوية العامة ومدرسة الجمنازيوم الثانوية المهنية والمدرسة الأهلية،

د. مراكز التعليم والإرشاد ذات الاحتياجات التربوية الخاصة، والذين يرتادون أحد المناهج التعليمية المذكورة تحت الحرف أ) إلى ج) في الصفوف المناسبة،

هـ. الصفوف التاسعة من مراكز التعليم والإرشاد ذات الاحتياجات التربوية الخاصة المرتكزة على التعليم، ومن مراكز التعليم والإرشاد ذات الاحتياجات التربوية الخاصة المهتمة بمحاور دعم أخرى مع منهج التعلّم وكذلك الصفوف التاسعة والعاشر في عروض تعليمية شاملة مختلفة الأهداف، ويتحضرون لعرضٍ تعليميٍّ لاحقٍ سلس،

ف. المدارس المهنية، الذين يخوضون في السنة الدراسية 2021/2020 اختبارًا ختاميًا، والذي يفضي إلى شهادة مهنية أو شهادة عامة،

5. المنشآت حسب الرقم 3 من الفقرة 1 من المادة 14 والمناهج التعليمية ذات الصلة في المدارس المهنية في نطاق اختصاص وزارة التعليم والثقافة؛ ولا ينطبق ذلك على الصفوف التي ليست صفوفًا نهائية، إلا إذا لم يكن ممكنًا تنفيذ الدوام الدراسي في إطار الدراسة الإلكترونية عبر الإنترنت ولم يكن قابلاً للإرجاء.

ينعقد التدريس للتلاميذ حسب الرقم 4 من الجملة 1 والصفوف النهائية في المناهج التعليمية في المدارس المهنية في نطاق اختصاص وزارة التعليم والثقافة حسب الرقم 5 من الجملة 1 بالتناوب بين التدريس الحضورى والتدريس عن بعد. وتقرر إدارة المدرسة بشأن حجم المراحل الحضورية ومدتها.

(4) بخلاف الفقرة 1، ينعقد التدريس الحضورى في المدارس الابتدائية في مراحل الصفوف من 1 إلى 4 وكذلك مراحل الصفوف المُعادلة من مراكز التعليم والاستشارة ذات الاحتياجات الخاصة، طالما لما يُسمح بدوامها بالفعل حسب الفقرة 3، في دوامٍ متناوبٍ مع صفوفٍ مُقسّمة، يبلغ قوام

مجموعاتها بحدٍ أقصى نصف متوسط الصف الضروريّ لكلٍ منها. ويُدرّس لكلٍ مرحلتين من الصفوف في كلٍ منها حضورياً. ويُقسّم التدريس في المقام الأول على مواد اللغة الألمانية والرياضيات والدراسات العامة.

(5) طالما كان التلاميذ يتلقون تدريساً حضورياً، يُسمح لهم بدوام عروض الرعاية في المدرسة الابتدائية المعتمدة ورعاية الظهيرة المرنة والحضانة وكذلك الحضانة في المدرسة ودوام النهار الكامل.

(6) تُدشّن للتلاميذ

1. الذين لا يمكن الوصول إليهم من خلال التدريس عن بعد،
2. الذين تتمثل لديهم حاجة خاصة لأسباب أخرى حسب تقدير مؤتمر الصفوف وموافقة إدارة المدرسة،

عروض تعليمية حضورية في إطار الموارد المتوفرة. وينسحب ذلك بما هو مناسب على محتويات التدريس العملية المتخصصة في المدارس المهنية، والتي يمكن توصيلها في التدريس عن بعد.

(7) طالما انعقد التدريس الحضورى وأياً كان مقدراه، يُعلن القائمون على التربية أو التلاميذ البالغون أمام المدرسة، إذا ما كانوا يريدون الوفاء بالإلزام الدراسي في التدريس عن بعد بدلاً من التدريس الحضورى. ويمكن أن يُحدّد الإلزام بالمشاركة في تقييمات كتابية للأداء حضورياً من جانب كوادر التدريس في حالة اتخاذ قرار ضد التدريس الحضورى. وإذا لم يُتخذ قراراً بالمشاركة في التدريس عن بعد بدلاً من الدراسة الحضورية، يتحدد الالتزام بالمشاركة في التدريس الحضورى حسب قواعد لائحة ارتياد المدرسة. ويمكن تغيير القرار في نهاية الفصل أو السنة الدراسية وكذلك في حالة تغير الظروف المحيطة، مثل ظروف حالة الوباء، مع انسحاب ذلك على المستقبل.

(8) طالما لا ينعقد تدريس حضورى، يحل محله التدريس عن بعض.

(9) تُستثنى من حظر الدوام الرعاية الطارئة للتلاميذ المستحقين للمشاركة في المدارس الابتدائية، والصفوف الخامس حتى السابع للمدارس المبنية على المدرسة الابتدائية، وكذلك كل المراحل الدراسية لمراكز التعليم والإرشاد ذات الاحتياجات التربوية الخاصة، طالما وبقدر ما يمكنهم العودة إلى المشاركة في التدريس الحضورى. وتحق المشاركة للأطفال،

1. الذين تكون مشاركتهم في الرعاية الطارئة ضروريةً لضمان رفايتهم،
2. الذين يكون القائمان على تربيتهم كلاهما لا غنى عنهما في نشاطهما المهني، أو يجتازان دراسةً أو يرتادان مدرسةً، طالما كانا يسعيان إلى الامتحان الختامي في 2021، ويحول ذلك بينهما وبين الرعاية،
3. يعتمدون على رعاية طارئة لأسبابٍ جسيمةٍ أخرى.

ينطبق الرقم 2 من الجملة 2 كذلك، إذا الشخصُ عائلاً وحيداً وفي متطلبات الرقم 2 من الجملة 2. ويتوازي مع الآباء الأفراد من ثم القائمون على التربية، عندما يكون القائم الآخر على التربية غير قادرٍ على المشاركة في الرعاية لأسبابٍ قهرية، مثلاً على سبيل المثال بسبب مرض جسيم.

(10) تمتد الرعاية الطارئة عادةً طيلة فترة تشغيل المؤسسات، التي تحل محلها. وتتعد في المنشأة المعنية التي زارها الطفل حتى الآن، من قبل طاقم العمل وفي مجموعاتٍ صغيرة وثابتة قدر الإمكان. ويُسمح بالاستثناءات من ذلك فقط في حالاتٍ مبررة على نحوٍ خاص.

(11) يُسمح بتشغيل المقاصف المدرسية والتناول المشترك للوجبات من قبل التلاميذ وكذلك الموظفين العاملين في المدرسة في إطار الدوام الدراسي الحضورى والرعاية الطارئة في مجموعاتٍ ثابتة قدر الإمكان مع الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1,5 متر بين الأشخاص. ويجب تنظيف الطاولات دائماً بين الورديات أثناء العمل بنظام الورديات.

(12) يُستثنى من الرعاية الطارئة والمشاركة في الدوام المدرسي، الأطفال

1. الذين يتواصلون أو كانوا على اتصالٍ بشخصٍ مصابٍ بفيروس كورونا، إذا لم تمر 10 أيام منذ الاتصال الأخير، ما لم تأمر السلطات المختصة بخلاف ذلك، أو

2. الذين مكثوا خلال الأيام العشرة السابقة في منطقةٍ تم تحديدها كمنطقة خطر من قبل معهد روبرت كوخ في وقت إقامتهم؛ وينطبق هذا أيضاً إذا صُنفت المنطقة كمنطقة خطر مؤخراً في غضون 10 أيام من العودة، أو

3. الذين لديهم أعراض نمطية تشير إلى الإصابة بعدوى فيروس كورونا، وهي الحمى والسعال الجاف واضطراب حاسة التذوق والشم.

(13) لا يوجد حظر على الدخول والمشاركة حسب المادة 7 في حالات الرقم 1 من الفقرة 12، طالما لم يعد هناك إلزامٌ بالعزل حسب أحكام العزل في لائحة كورونا.

المادة 1ف

دوام المدارس بدءاً من 15 مارس/آذار 2021

(1) يُمنع بدءاً من 15 مارس/آذار 2021 وحتى انقضاء يوم 31 مارس/آذار 2021

1. الدوام الدراسي الحضورى وكذلك تنفيذ الفعاليات الخارجة عن المنهج والمدرسية الأخرى في المدارس العامة، والمنشآت ذات الصلة في المسؤولية العامة،

2. دوام عروض الرعاية في المدرسة الابتدائية الموثوقة، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهر، وكذلك حضانة رعاية الأطفال في المدرسة.

لا يُسمح بنشاط الشركاء الخارجيين داخل المدرسة إلا بالقدر الذي يكون فيه النشاط جزءًا من الدوام المدرسيّ المسموح به مجددًا حسب الفقرات 2 إلى 11. ويمكن أن تُصدر وزارة التعليم والثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية استثناءاتٍ من الحظر حسب الجملة 1 من أجل إجراء أجزاء الاختبارات المهمة للتخرُّج.

(2) تُمنع حصة التدريس الرياضي العملي المتخصص حضورياً، وحتى بالقدر الذي أُعيد به السماح بالدوام الدراسيِّ حسب الفقرة 3 إلى 11. ويُسمح بخلاف ذلك بحصة التدريس الرياضي العملي المتخصص حضورياً من أجل التحضير للاختبارات بما يشمل تقييمات الأداء العملي المتخصص للتلاميذ، الذين اختاروا الرياضة كمادة اختبار، شريطة الحفاظ على مسافة تباعد دُنيا قدرها 1,5 متر طيلة الوقت. وتُحظر الأعمال، التي لا يمكن فيها الالتزام بمسافة التباعد الدُنيا. على أنه يُسمح بتقديم الخدمات الأمنية والمساعدة باستخدام قناع للحياة اليومية غير طبي أو غطاء مشابه للفم والأنف.

(3) لا ينطبق الحظر حسب الفقرة 1 على:

1. الدوام الدراسيِّ الحضوريّ

- (أ) في المدارس الابتدائية وكذلك في المرحلة الابتدائية من مراكز التعليم والمشورة ذات الاحتياجات التربوية الخاصة،
- (ب) المراحل الدراسية 5 و6 للمدارس المبنية على المدرسة الابتدائية وكذلك المراحل الدراسية ذات الصلة من مراكز التعليم والمشورة ذات الاحتياجات التربوية الخاصة،
- (ت) تلاميذ المرحلة الدراسية 9 من المدرسة الأساسية والمدرسة الثانوية المتخصصة الصناعية (Werkrealschule) والمدرسة الثانوية المتخصصة (Realschule) والمدرسة الأهلية (Gemeinschaftsschule)، الذين سوف يجتازون الاختبار الختاميِّ في السنة الدراسية 2021/2020،
- (ث) تلاميذ المرحلة الدراسية 10 من المدرسة الأساسية والمدرسة الثانوية المتخصصة الصناعية (Werkrealschule) والمدرسة الثانوية المتخصصة (Realschule) والمدرسة الأهلية (Gemeinschaftsschule)، الذين سوف يجتازون الاختبار الختاميِّ في السنة الدراسية 2021/2020،
- (ج) تلاميذ المراحل التعليمية 1 و2 من مدرسة الجمنازيوم ذات التعليم العام، ومدرسة الجمنازيوم المهنية، والمدرسة الأهلية،
- (ح) تلاميذ مراكز التعليم والمشورة ذات الاحتياجات التربوية الخاصة، والذين يرتادون واحداً من المسارات التعليمية المذكورة تحت الأرقام ت إلى ج في المراحل الدراسية المُعادلة،
- (خ) تلاميذ المرحلة الدراسية 9 من مراكز التعليم والمشورة ذات الاحتياجات التربوية الخاصة للتعلُّم، ومراكز التعليم والمشورة ذات الاحتياجات التربوية الخاصة ذات نقاط الدعم الأخرى مع المسار التعليميِّ الخاص بالتعلُّم وكذلك المراحل الدراسية 9 و10 في عروضٍ تعليمية شاملة ذات هدفٍ مغاير، والذين يُحضرون أنفسهم لعرض تعليمي لاحق بشكلٍ سلس،
- (د) تلاميذ المدارس المهنية، الذين يجتازون في السنة الدراسية 2021/2020 اختبارًا ختاميًا، يقود إلى مؤهلٍ مهنيٍّ أو مؤهلٍ عام،

2. إجراء تقييمات الأداء الكتابية والعملية،

3. المدارس المنعقدة في الملاجئ المعترف بها حسب المادة 28 من قانون مساعدة الأطفال والشباب في ولاية بادن فورتمبيرغ للقاصرين، طالما يرتادُ التلاميذ الملجأ طيلة السنة، وكذلك مراكز التعليم والمشورة ذات الاحتياجات التربوية الخاصة ذوات المدرسة الداخلية، التي تُفتح طيلة العام،

4. مراكز التعليم والمشورة ذات الاحتياجات التربوية الخاصة ذوات نقاط الدعم المتمثلة في النمو العقلي، والنمو الجسدي والحركي، وكذلك مراكز التعليم والمشورة ذات الاحتياجات التربوية الخاصة ذات نقاط الدعم الأخرى مع هذه المسارات التعليمية،

5. المنشآت حسب الرقم 3 من الفقرة 1 من المادة 14 والمسارات التعليمية ذات الصلة في المدارس المهنية في نطاق اختصاص وزارة التعليم والثقافة؛ ويسري ذلك على الصفوف، التي تعتبر صفوفًا ختامياً، فقط طالما لا يمكن تنفيذ الدوام الدراسي في إطار عرض تعليمي عبر الإنترنت وغير قابل للإرجاء،

6. صفوف الدعم والتقوية في المدارس الابتدائية ورياض الأطفال المدرسية.

ينعقد التدريس للتلاميذ حسب الأحرف ت إلى د من الرقم 1 من الجملة 1 والصفوف الختامية في مسارات تعليمية في المدارس المهنية الواقعة في نطاق اختصاص وزارة التعليم والثقافة حسب الرقم 5 من الجملة 1 بالتناوب بين التدريس الحضورى والتعليم عن بعد. وتقرر إدارة المدرسة بشأن حجم المراحل الحضورية ومدتها.

(4) طالما يتلقى التلاميذ تدريساً حضورياً، يُسمح لهم

1. دوام عروض الرعاية في المدرسة الابتدائية الموثوقة، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهر، وكذلك حضانة رعاية الأطفال في المدرسة ودوام اليوم الكامل،

2. الجولات والنزهات في الطبيعة داخل مجموعة الصف.

(5) تُدشن للتلاميذ،

1. الذين لا يمكن الوصول إليهم عبر التدريس عن بُعد أو

2. الذين لديهم احتياج خاص لأسباب أخرى حسب تقدير مؤتمر الصفوف وموافقة إدارة المدرسة،

عروض تعليم حضورية في إطار الموارد المتاحة. ويسري ذلك بما هو مناسب على محتويات التدريس العملية التخصصية في المدارس المهنية، والتي لا يمكن تقديمها في التدريس عن بعد.

(6) طالما انعقد التدريس الحضورى وحسبما كان قدره، يُعلن أولياء الأمور أو التلاميذ البالغون أمام المدرسة، ما إذا كانوا يريدون الوفاء بالتعليم الإلزامي من خلال التدريس عن بُعد بدلاً من التدريس الحضورى. ويمكن تحديد الإلزام بالمشاركة في تقييمات الأداء الكتابية حضورياً كذلك في

حالة رفض الدوام الدراسي الحضورى من جانب أعضاء هيئة التدريس. وإذا لم يتخذ قراراً بالمشاركة في التدريس عن بعد بدلاً من التدريس الحضورى، يتحدد الالتزام بالمشاركة في التدريس الحضورى حسب قواعد لائحة ارتياد المدارس. ويمكن تغيير القرار في نهاية نصف العام أو السنة الدراسية أو عند حدوث تعبير جوهري للظروف الخاصة بالوباء على سبيل المثال، مع سريان ذلك على المستقبل.

(7) طالما لم ينعقد دوام دراسي حضورى، يحل محله التدريس عن بعد.

(8) تُستثنى من حظر الدوام الرعاية الطارئة للتلاميذ المستحقين للمشاركة من المرحلة الدراسية 7 من المدارس المبنية على المدرسة الابتدائية وكذلك لكل المراحل الدراسية من مراكز التعليم والمشورة ذات الاحتياجات التربوية الخاصة، طالما وبقدر ما لا يستطيعون العودة إلى المشاركة في التدريس الحضورى. وتحق المشاركة للأطفال،

1. الذين تكون مشاركتهم في الرعاية الطارئة ضرورية لضمان رفايتهم،
2. الذين يكون القائمان على تربيتهم كلاهما لا غنى عنهما في نشاطهما المهني، أو يجتازان دراسة أو يرتادان مدرسة، طالما كانا يسعيان إلى الامتحان الختامي في 2021، ويحول ذلك بينهما وبين الرعاية،
3. يعتمدون على رعاية طارئة لأسباب جسيمة أخرى.

ينطبق الرقم 2 من الجملة 2 كذلك، إذا الشخص عائلاً وحيداً وفي متطلبات الرقم 2 من الجملة 2. ويتوازي مع الآباء الأفراد من ثم القائمون على التربية، عندما يكون القائم الآخر على التربية غير قادر على المشاركة في الرعاية لأسباب قهرية، مثلاً على سبيل المثال بسبب مرض جسيم. وتمتد الرعاية الطارئة عادةً طيلة فترة تشغيل المؤسسات، التي تحل محلها. وتنعقد في المنشأة المعنية التي زارها الطفل حتى الآن، من قبل طاقم العمل وفي مجموعات صغيرة وثابتة قدر الإمكان. ويُسمح بالاستثناءات من ذلك فقط في حالات مبررة على نحو خاص.

(9) يُسمح بتشغيل المقاصف المدرسية والتناول المشترك للوجبات من قبل التلاميذ وكذلك الموظفين العاملين في المدرسة في إطار الدوام الدراسي الحضورى والرعاية الطارئة في مجموعات ثابتة قدر الإمكان مع الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1,5 متر بين الأشخاص. ويجب تنظيف الطاولات دائماً بين الورديات أثناء العمل بنظام الورديات.

(10) يُستثنى من الرعاية الطارئة والمشاركة في الدوام المدرسي الأطفال،

1. الذين يتواصلون أو كانوا على اتصال بشخص مصاب بفيروس كورونا، إذا لم يمر 14 أيام منذ الاتصال الأخير، ما لم تأمر السلطات المختصة بخلاف ذلك، أو

2. الذين مكثوا خلال الأيام العشرة السابقة في منطقة تم تحديدها كمنطقة خطر من قبل معهد روبرت كوخ في وقت إقامتهم؛ وينطبق هذا أيضاً إذا صُنفت المنطقة كمنطقة خطر مؤخراً في غضون 10 أيام من العودة، أو

3. الذين لديهم أعراض نمطية تشير إلى الإصابة بعدوى فيروس كورونا، وهي الحمى والسعال الجاف واضطراب حاسة التذوق والشم.

(11) لا يوجد حظر على الدخول والمشاركة حسب المادة 7 في حالات الرقم 1 من الفقرة 10، طالما لم يعد هناك إلزامٌ بالعزل حسب أحكام العزل في لائحة كورونا.

المادة 1 ج

القيود على فعاليات الطوائف الدينية والعقائدية والمذهبية لمزاولة الطقوس الدينية وكذلك الفعاليات في حالات الوفاة

(1) أثناء فعاليات الطوائف الدينية والعقائدية والمذهبية لمزاولة الطقوس الدينية وكذلك الفعاليات في حالات الوفاة من منظور الفقرتين 1 و2 من المادة 12 يُحظر الغناء الجماعي في غرفٍ مغلقة.

(2) لا يُسمح بالمشاركة في فعاليات من منظور الفقرة 1 من المادة 12 إلا وفق تسجيلٍ مسبق لدى المنظمين، طالما كان ذلك استنادًا لأعداد الزوار المتوقعين لاستغلال السعة المكانية كاملةً. ويجب على المنظمين إجراء معالجة للبيانات حسب المادة 6.

(3) يجب إبلاغ السلطة المختصة بشأن الفعاليات من منظور الفقرة 1 من المادة 12 والتي تضم أكثر من 10 مشاركين مسبقًا وقبل يومي عمل بحد أقصى، طالما لم تُبرم اتفاقاتٍ عامة مع هذه الأخيرة.

المادة 1 هـ

القيود على المستشفيات، والمؤسسات المعنية بالأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم وخدمات الرعاية المنزلية

(1) لا يُسمح بدخول الزوار إلى المستشفيات إلا بعد الحصول على اختبار مستضد سلبي مسبق وارتداء واقٍ للتنفس، يفي بمتطلبات المعيار (FFP2 (DIN EN 149:2001، أو KN95، أو N95 أو معيارٍ مشابه؛ ويكفي للأطفال من سن 6 وحتى 14 سنة ارتداء قناع عادي غير طبي أو غطاءٍ مشابه للغم والأنف. وتوفّر المستشفيات للزوار إمكانية إجراء مسحة الاختبار. ولا يسمح بدخول الأشخاص الخارجيين الآخرين إلى المستشفيات إلا بعد اختبار مستضد سلبي سابق ومع حماية للجهاز التنفسي، تفي بمتطلبات المعيار (FFP2 (DIN EN 149:2001، أو KN95 أو N95 أو معيارٍ مماثل. ويبقى الرقم 1 من الفقرة 2 من المادة 3 دون مساس.

(2) لا يُسمح بدخول الزوار والأشخاص الخارجيين إلى المؤسسات الداخلية المعنية بالأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم إلا بعد اختبار مستضد سلبي سابق ومع حماية للجهاز التنفسي. ويجب أن تفي تجهيزات حماية الجهاز التنفسي بمتطلبات المعيار (FFP2 (DIN EN 149:2001 أو KN95 أو N95 أو معيارٍ مماثل؛ ويكفي للأطفال من سن 6 وحتى 14 سنة ارتداء قناع عادي غير طبي أو غطاءٍ مشابه للغم والأنف. ويبقى الرقم 1 من الفقرة 2 من المادة 3 دون مساس. ويجب على المنشآت أن تُقدّم للزوار والأشخاص الخارجيين إمكانية إجراء الاختبار. ويُستثنى من تنفيذ اختبار مستضد سلبي مسبق الأشخاص الخارجيين، الذين يُعد دخولهم إلى المنشأة ضروريًا بشكل

قهرى للحفاظ على دوام العمل في المنشأة أو للحفاظ على الصحة النفسية الاجتماعية أو الجسدية للنزلاء، طالما ليس ممكناً إجراء اختبار مستضد سلبي مسبق لأسباب ملحة. وتُستثنى من إجراء اختبار المستضد السلبي كذلك عناصر الإطفاء والنجدة والشرطة والحماية من الكوارث، والذين يعتبر دخولهم ضرورياً لتنفيذ تكليف مُعيّن.

(3) يجب أن يرتدي أفراد طاقم عمل المستشفيات والمؤسسات الداخلية المعنية بالأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم وكذلك خدمات الرعاية المنزلية في إطار أحكام قانون السلامة المهنية واقياً للجهاز التنفسي، يلبي متطلبات المعايير FFP2 (DIN EN 149:2001) أو KN95 أو N95 أو معيارٍ مشابه، طالما كان هناك اتصال مع النزلاء أو المرضى. ويجب على أفراد طاقم العمل في المؤسسات الداخلية المعنية بالأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم الخضوع لإجراء اختبار مسحة طبية ثلاث مرات كل أسلوب وأفراد خدمات الرعاية المنزلية مرتين كل أسبوع للكشف عن الإصابة بعدوى فيروس كورونا، وتقديم نتيجة الاختبار عند طلب إدارة المنشأة؛ ويجب على المنشآت وخدمات الرعاية الخارجية تنظيم إجراء المسحات الطبية الضرورية.

(4) تُحوّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى باستصدار تشريعات أكثر تفصيلاً في حالات الفقرات 1 إلى 3 لتطبيق إلزام الفحص وحماية التنفس.

المادة 1 ي

المتطلبات اللازمة في غطاء الفم والأنف في مجالات مُعيّنة

يرتدى في حالات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و7 و8 و9 وخلافاً للفقرة 1 من المادة 3 قناع طبي (يُفضّل أن يكون معتمداً حسب المعيار DIN EN 14683:2019-10) أو تجهيزة حماية للجهاز التنفسي، تفي بمتطلبات المعايير FFP2 (DIN EN 149:2001) أو KN95 أو N95 أو معيارٍ مشابه. وتنطبق الجملة 1 بما هو مناسب للفعاليات من منظور الفقرتين 1 و2 من الماد 12. ويكفي للأطفال من سن 6 وحتى 14 سنة ارتداء قناع عادي غير طبي أو غطاء مشابه للفم والأنف. وتظل الفقرة 3 من المادة 1 هـ والفقرة 2 من المادة 3 دون مساس.

الفصل 2: مطالب عامة

المادة 2

قواعد التباعد العامة

(1) طالما لم تتوفر تجهيزات حماية جسدية مناسبة من العدوى، يُنصح بالالتزام بمسافة دنيا فاصلة عن الأشخاص الآخرين قدرها 1,5 متر.

(2) يجب الالتزام بمسافة تباعد عن الأشخاص الآخرين قدرها 1,5 متر في المجال العام، طالما لم يكن الالتزام بمسافة التباعد الدنيا في الحالة الفردية أمراً معقولاً، وهي المسافة التي يُعد النزول عنها ضرورياً لأسباب خاصة أو تتوفر فيها حماية كافية من الإصابة بالعدوى بفضل إجراءات وقائية مُعيّنة. وتُستثنى كذلك التجمّعات، التي يُسمح بها حسب الفقرة 1 من المادة 9.

(3) لا تنطبق قاعدة التباعد على المدارس ومنشآت رياض الأطفال والمنشآت الأخرى المذكورة في الفقرة 1 من المادة 16.

المادة 3

غطاء الفم والأنف

(1) يجب ارتداء قناع يومي غير طبي أو غطاء مشابه للفم والأنف

1. عند استخدام وسائل نقل الأفراد العامة، وبخاصة في قطارات السكك الحديدية، والترام، والحافلات، والتاكسي، وطائرات الركاب، والقوارب، وسفن نقل الركاب، والقطارات المعلقة، وعلى أرصفة القطارات والحافلات، وفي منطقة انتظار مراسي سفن نقل الركاب، وفي مباني محطات القطارات والطائرات،
2. في منشآت من منظور الرقم 6 من الفقرة 1 من المادة 14،
3. في عيادات الأطباء وعيادات طب الأسنان وعيادات المهن العلاجية الأخرى ذات الصلة بالطب البشري وأخصائيي العلاج الطبيعي وكذلك في منشآت الخدمات الصحية العامة،
4. في منطقة الانتظار والدخول في مراكز التسوق ومتاجر البيع بالجملة والتجزئة وكذلك في الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة الأنشطة التجارية (GewO)، وكذلك في أماكن صف السيارات المخصصة مكانياً لهذه المنشآت،
5. في الحصص النظرية والعملية لتعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات وفي الاختبارات النظرية والعملية، وكذلك في العروض الأخرى لمدارس تعليم القيادة، والتي تنبثق مباشرة من لائحة تراخيص القيادة أو قانون المرور،
6. داخل مناطق المشاة من منظور الحرف c من الرقم 4 من الفقرة 2 من المادة 3 من قانون الطرق؛ فضلاً عن ذلك على الطرق من منظور الحرف d من الرقم 4 من الفقرة 2 من المادة 3 من قانون الطرق، طالما تحدد ذلك بمعرفة السلطة المختصة بالتنسيق مع سلطة الشرطة المحلية المختصة،
7. في الحجرات المغلقة المخصصة للعامة أو لعبور الجمهور،
8. في مقار العمل ومنشآت الأعمال وفي مواقع العمل،
9. في حالات عروض التأهيل المهني في مجال الاقتصاد التجاري،
10. في المدارس المستندة إلى المدرسة الابتدائية، والمدارس المهنية، وكذلك المراكز التعليمية والاستشارية ذات الخدمات التربوية الخاصة بدءاً من المرحلة الأساسية، سواءً التابعة للإشراف الحكومي العام أو الخاص؛ ولا تُمس من جراء ذلك تشريعات لائحة كورونا للمدارس من منظور الفقرة 1 من المادة 16.

(2) لا يسري واجب ارتداء غطاء الفم والأنف

1. على الأطفال حتى ما قبل إتمام سنة الحياة السادسة،
2. على الأشخاص، الذين يستطيعون التأكيد على أن ارتداء غطاء للفم والأنف ليس ممكناً أو مقبولاً بالنسبة إليهم لأسباب قهرية، حيث يجري التأكيد على وجود أسباب صحية في العادة من خلال شهادة طبية،

3. في مقر العمل ومنشآت العمل في محل التواجد أو عند إنجاز النشاط المهني، طالما يمكن الإبقاء بأمان على مسافة فاصلة قدرها 1,5 متر مع الأشخاص الآخرين؛ وهذا لا ينطبق، إذا كان هناك عمل عام في الوقت نفسه أو في حالات الرقم 9 من الفقرة 1 من المادة 3،
4. في العيادات والمنشآت والنطاقات من منظور الأرقام 2 و3 و7 و8 و9 من الفقرة 1، طالما تطلبت المعالجة أو الخدمة أو العلاج أو أي نشاط آخر ذلك،
5. عند تناول مواد غذائية،
6. عند توفر حماية مغايرة ومكافئة على الأقل للأشخاص الآخرين،
7. في المناطق من منظور الرقمين 6 و7 من الفقرة 1 لدى مزاوله النشاط الرياضي في مرافق وملاعب رياضية للمنشآت من منظور الرقم 10 من الفقرة 1،
8. في المنشآت من منظور الرقمين 7 و8 من الفقرة 1 لدى الفعاليات من منظور الفقرة 4 من المادة 10، طالما لا يتعلق الأمر بزوار؛ وتبقى المادة 176 من قانون تنظيم المحاكم دون مساس،
9. في المنشآت والمجالات من منظرو الرقمين 6 و7 من الفقرة 1، طالما كان ممكناً الحفاظ على مسافة تباعد فاصلة قدرها 1,5 متر مع أشخاص آخرين،
10. في منشآت من منظور المادة 1 من قانون الرعاية النهارية للأطفال من أجل الأطفال والطاقم التربوي والكوادر الإضافية في هذه المنشآت.
11. عند ممارسة الرياضة في ملاعب الجامعة،
12. أثناء الإنشاد الموسيقي أو التمثيلي في نطاق كليات الموسيقى، والكليات التربوية، والأكاديميات حسب قانون الأكاديميات؛ تنطبق هنا أحكام السلامة المهنية المماثلة والمدونة في مسودات النظافة والصحة الشخصية حسب أداة العزف ونوع الإنشاد،
13. أثناء دوام التدريب الموسيقي في إطار الدوام الدراسي.

الفصل 3: مطالب خاصة

المادة 4

مطالب النظافة الشخصية

(1) طالما كانت هناك مطالب للنظافة الشخصية يجب الالتزام بها بسبب أحكام هذه اللائحة أو استناداً إليها وتتجاوز الواجبات العامة المنبثقة عن المادتين 2 و3، يلزم على المسؤولين الوفاء بالواجبات التالية على أقل تقدير:

1. تقليص عدد الأفراد على أساس السعة المكانية وتنظيم تدفقات الأشخاص وطوابير الانتظار، بحيث يتسنى تطبيق قاعدة التباعد وفق المادة 2،
2. التهوية المنتظمة والكافية للغرف الداخلية، التي تخدم إقامة الأفراد، وكذلك الصيانة المنتظمة لمكيفات الهواء،
3. التنظيف المنتظم للأسطح والأغراض، التي تتعرض للمس المتواتر من الأفراد،
4. تنظيف أو تعقيم الأغراض، التي تُوضع في الفم وفق الاستعمال المطابق للتعليمات، بعد استخدامها من أحد الأفراد،
5. التنظيف المنتظم لمناطق الأقدام العارية والمرافق الصحية،

6. توفير مواد غسل اليدين بكمية كافية وكذلك المناشف اليدوية ذات الاستعمال الواحد، أو مواد تعقيم اليدين، أو غير ذلك من تجهيزات تحفيف اليدين الصحية المكافئة،
7. استبدال المنسوجات المصروفة بعد استخدامها من أحد الأشخاص،
8. تقديم معلومات دقيقة التوقيت ومفهومة حول محاذير الدخول والمشاركة، وواجب ارتداء غطاء الفم والأنف، وقواعد التباعد وأحكام النظافة الشخصية، وإمكانية تنظيف اليدين، وتوفير إمكانية قائمة للدفع غير النقدي، وكذلك الإشارة إلى واجب التنظيف الدقيق لليدين في المرافق الصحية.

(2) يسقط الإلزام الوارد في الفقرة 1 عندما وطالما لم يكن الالتزام بمطالب النظافة الشخصية ضروريًا أو معقولاً وفقاً للظروف الفعلية للحالة الفردية، وبخاصة الظروف المكانية أو نوع العرض الخدمي.

المادة 5

تصوّرات النظافة الشخصية

- (1) طالما تقرّر تحرير تصوّر للنظافة الشخصية بفعل أحكام هذه اللائحة أو استناداً إليها، يتعيّن على المسؤولين أثناء ذلك وحسب الأوضاع الفعلية للحالة الفردية مراعاة مطالب الحماية من العدوى. وتُمثّل في تصوّر النظافة الشخصية بشكلٍ خاص كيفية تطبيق أحكام النظافة الشخصية وفق المادة 4.
- (2) يلزم على المسؤولين تقديم تصوّر النظافة الشخصية وتقديم معلومات حول التطبيق عند طلب الجهة المختصة. وتبقى الواجبات المتجاوزة لذلك بتعليق مخططات النظافة الشخصية وفق قانون الحماية من العدوى دون مساس.

المادة 6

معالجة البيانات

- (1) طالما تقرر معالجة بيانات بفعل أحكام هذه اللائحة أو استناداً إليها، يُسمح بجمع الاسم الأول للحضور، وبخاصة الزوار أو المستخدمين أو المشاركين واللقب والعنوان وتاريخ الحضور والإطار الزمني للزيارة، وإن توفّر كذلك رقم الهاتف، حصرياً لغرض تقديم المعلومات حيال مكتب الصحة، أو السلطة الشرطة المحلية وفق المواد 16 إلى 25 من قانون مكافحة العدوى وتخزينها من جانب المعنيين بمعالجة البيانات. ولا يتطلب الأمر جمعاً جديداً للبيانات، طالما كانت البيانات متوفرة بالفعل. وتبقى الجمل 2 إلى 7 من الفقرة 4 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى دون مساس.
- (2) يلزم على المعنيين بمعالجة البيانات استبعاد أولئك الأشخاص، الذين يرفضون جمع بيانات الاتصال الخاصة بهم كلياً أو جزئياً حسب الجملة 1 من الفقرة 1، من زيارة المنشأة أو استخدامها أو المشاركة في الفعالية.

(3) طالما منح الموجودون بيانات الاتصال وفق الجملة 1 من الفقرة 1 للمعنيين بمعالجة البيانات، وجب عليهم تقديم بيانات صادقة.

المادة 7

حظر الدخول والمشاركة

(1) طالما ينطبق بفعل أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها حظرُ دخولٍ إلى أماكن مُحدَّدة أو حظرُ مشاركة في أنشطة مُعيَّنة، ينسحب ذلك على الأشخاص،

1. الذين على تواصلٍ مع شخصٍ مُصابٍ بعدوى فيروس كورونا أو كانوا على تواصلٍ معه، حيثُ لم تمض 14 يومًا على التواصل الأخير،
2. الذين تظهر عليهم الأعراض النمطية للإصابة بعدوى فيروس كورونا، الحمى أو السعال الجاف أو اضطرابات حاستي التذوق والشم،
3. الذين لا يرتدون غطاء الفم والأنف بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3،
4. الذين لا يقدمون شهادة فحص سريع أو ذاتي سلبي لفيروس كوفيد 19 مُحدَّث يوميًا بالمخالفة للرقم 6 من الفقرة 1 من المادة 14.

(2) لا ينطبق الحظر وفق الفقرة 1، طالما كان الالتزامُ به في الحالة الفردية غير معقول أو كان الدخول أو المشاركة ضروريين لأسباب خاصة أو كان ممكنًا لتقليص خطر إصابة الغير بالعدوى إلى أدنى مستوى بفضل الإجراءات الوقائية.

المادة 8

الوقاية من حوادث العمل

(1) طالما كان واجبًا بفعل أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها الالتزام بمطالب حماية للعمل متجاوزة للواجبات العامة المنبثقة من المادتين 2 و3، يتعيَّن على رب العمل الوفاء بالواجبات التالية على الأقل:

1. تقليص خطر إصابة الموظَّفين بالعدوى مع مراعاة الظروف السائدة في محل العمل،
2. يُعلِّم الموظَّفون ويوجَّهون بصورةٍ شاملة، مع الإشارة بشكلٍ خاص إلى التغيُّرات الطارئة على مسارات العمل والمتطلبات بسبب جائحة كورونا،
3. تؤمِّن النظافة الشخصية للموظَّفين من خلال إمكانية تعقيم اليدين أو غسلهما في محل العمل؛ وتُعقِّم الأدوات المستخدمة بانتظام،
4. يجب أن تتوفر للموظَّفين أعدادٌ كافيةٌ من أغطية الفم والأنف،
5. لا يُسمح للموظَّفين، الذين لا يكونون علاج الإصابات بعدوى فيروس كوفيد-19 استنادًا إلى شهادة طبية ممكنًا أو لا يكونون ذلك إلا بصورةٍ مُقيَّدة بسبب ظروف شخصية أو يمثل لديهم خطرًا مرتفع في تدهور الإصابة بعدوى فيروس كوفيد-19، بالانخراط في أنشطة ذات تواصل متزايد مع الأشخاص ولا تتم الاستعانة بهم في الأنشطة التي لا يمكن فيها الالتزام بقاعدة مسافة التباعد الفاصلة البالغة 1,5 متر عن أشخاص آخرين.

(2) لا يُسمح لرب العمل بجمع المعلومات وفق الرقم 5 من الفقرة 1 وتخزينها واستخدامها إلا لغرض التقرير بشأن التعيين العملي للموظفين، إذا أبلغه هؤلاء الموظفين بأنهم ينتمون إلى المجموعة المذكورة أعلاه؛ والموظفون ليسوا ملزمين بهذا الإبلاغ. ويلزم على رب العمل حذف هذه المعلومة، ما إن تنعدم أهميتها لهذا الغرض، ولكن بحدٍ أقصى بعد أسبوعٍ من بطلان العمل بهذه اللائحة.

الفصل 4: الاجتماعات والفعاليات والتجمُّعات

المادة 9

التجمُّعات والاجتماعات والفعاليات الخاصة

(1) لا يُسمح بالتجمُّعات والاجتماعات والفعاليات الخاصة إلا

1. مع أهل المنزل نفسه أو
2. لأهل منزلٍ ما مع أهل منزلٍ آخر مع ما لا يزيد في المجمل عن خمسة أشخاص؛ ولا يُحسب أطفال المنازل المعنية حتى سن 14 سنة؛ وإذا تكوّن منزلٌ ما بالفعل من خمسة أشخاص أو أكثر يزيدُ سنهم عن 14 سنة، يُسمح لهذا المنزل بالالتقاء مع شخصٍ آخر لا يندرج ضمن هذا المنزل.

يعتبر الزوجان، اللذان لا يعيشان سوياً، بمثابة منزل واحد.

(2) لا تنطبق الفقرة 1 على الاجتماعات، التي تخدم تشغيل الأعمال أو الخدمات أو الأنشطة التجارية أو النظام والأمن العام أو الرعاية الاجتماعية.

المادة 10

الفعاليات الأخرى

(1) من ينظّم فعالية، فعليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفقاً للمادة 4، وتحرير تصوّر للنظافة الشخصية مسبقاً وفق ما تملّيه المادة 5، وتنفيذ معالجة البيانات حسب المادة 6. وينطبق حظرُ دخول وفق المادة 7. ويلزم الوفاء بمطالب الوقاية من حوادث العمل حسب المادة 8 عند انعقاد الفعالية.

(2) لا تنطبق الفقرة 1 على الفعاليات المسموح بتنفيذها حسب الفقرة 1 من المادة 9.

(3) تُحظر

1. الفعاليات، التي تخدم غرض الترفيه، وبخاصة فعاليات التيار الثقافي الشائع، وغيرها من الفعاليات الفنية والثقافية وفعاليات الرقص، بما في ذلك العروض الراقصة وكذلك حصص تعليم الرقص وتجارب الأداء؛ الفعاليات الرياضية للدرجات المتقدمة أو المحترفين يُسمح بها من دون جمهور،
2. الفعاليات الأخرى التي تجمع أكثر من 100 مشترك.

ويُستثنى الموظفون وغيرهم من العاملين في الفعالية عند حساب أعداد المشاركين.

(4) لا تنطبق الفقرات 1 إلى 3 على الفعاليات، التي من المفترض أن تحافظ الأمن العام والنظام، أو تخدم القضاء أو تهدف إلى رعاية كينونة الأفراد أو تزويدهم بالمستلزمات، وكذلك الفعاليات والجلسات للكيانات أجزاءها، غيرها من لجان النظام التشريعي أو التنفيذي أو القضائي، وكذلك المنشآت ذات الإدارة الذاتية بما فيها مواعيد المباحثات والمداورات الشفهية في خضم إجراءات تحديد الخطط الإطارية، وكذلك اختبارات القدرة على الدراسة.

(5) الفعالية من منظور هذه اللائحة هي حدثٌ منظمٌ ومحدودٌ زمنيًا ومكانيًا ذو هدفٍ مُعرّفٍ أو غرضٍ ويقع تنظيمها على مسؤولية مُنظمٍ، سواءً كان شخصًا أو مؤسسة أو معهد، وتشارك فيه مجموعة من الأشخاص بشكلٍ مقصود.

المادة 10أ

الانتخابات وعمليات التصويت

(1) تنطبق الفقرة 2 حتى 7 على الحدث الانتخابي، وتبين نتيجة الانتخابات في انتخابات برلمان الولاية وانتخابات العمدة واستفتاءات المواطنين والتحقّق منها، وكذلك الاجتماعات الأخرى للجنة انتخابات البلديات. ويشمل المبنى الانتخابي من منظور هذه اللائحة، وبخلاف الحجرات الانتخابية وحجرات اجتماعات اللجان الانتخابية ولجان الإشراف على الانتخابات، كذلك كل الحجرات الأخرى في المبنى، والتي تُفتح أمام الجمهور العام أثناء فترة الانتخابات وتبين النتائج والتحقّق منها وكذلك كل الاجتماعات الأخرى للجنة انتخابات البلديات.

(2) يلزم على العمدة التأكد من تحقّق متطلبات النظافة العامة حسب الأرقام 1 حتى 3 و6 و8 من الفقرة 1 من المادة 4. ويلتزم أعضاء اللجنة الانتخابية ولجان الإشراف على الانتخابات والكوادر المساعدة بمتطلبات السلامة المهنية حسب المادة 8.

(3) يجب ارتداء قناع طبي (يُفضّل أن يكون معتمدًا حسب المعيار -DIN EN 14683:2019- (10) أو واقٍ للجهاز التنفسي، يفي بمتطلبات المعيار (DIN EN 149:2001) FFP2 أو KN95 أو N95 أو معيار مشابه داخل المبنى الانتخابي. ولا ينطبق هذا الإلزام على

1. الأطفال حتى إكمال سنة الحياة السادسة
2. الأشخاص، الذين يثبتون من خلال شهادة طبية، أن ارتداء قناع وفق الجملة 1 أمرٌ عسيرٌ عليهم لأسبابٍ صحية، أو أن الارتداء أمرٌ مستحيلٌ أو غير مقبول بالنسبة إليهم لأسبابٍ قهرية. ويلزم الحفاظ على مسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر عن الأشخاص الآخرين. ويلزم على كل شخصٍ تعقيم يديه قبل الدخول إلى حجرة الاقتراع.

(4) ينطبق على الأشخاص، الذين يمكنون في المبنى الانتخابي لأداء المهام الإعلامية:

1. يلزم عليهم إعداد بيانات الاتصال بهم حسب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 6، ويحق للجنة الانتخابية جمع هذه البيانات، ويلزم على المسؤول عن العملية الانتخابية تسليم البيانات المُجمَّعة إلى العمدة في ظرفٍ مغلق؛ ويلتزم العمدة بمعالجة البيانات حسب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 6؛
2. ويُسمح لهؤلاء الأشخاص في حالة الرقم 2 من الجملة 2 من الفقرة 3 بالمكوث في حجرات الاقتراع بين الساعة 8 والساعة 13 وبين الساعة 13 والساعة 18 وبدءًا من الساعة 18 ولمدة 15 دقيقة لكل واحدٍ منهم على أقصى تقدير، وفي حجرات التصويت البريديّ لمدة 15 دقيقة بحد أقصى؛ وتُحفظ مسافة تباعد قدرها مترين على الأقل مع أعضاء اللجنة الانتخابية والكوادر المُساعدة.

(5) يُحظر الدخول إلى المبنى الانتخابي على الأشخاص، الذين

1. على تواصلٍ أو سبق لهم التواصل مع شخصٍ مصابٍ بعدوى فيروس كورونا، إذا لم تنقضي 14 يومًا على الاتصال الأخير،
2. تظهر عليهم الأعراض النمطية للإصابة بعدوى فيروس كورونا، من قبيل الحمى أو السعال الجاف أو اضطراب حاسة التذوق أو الشم.
3. لا يرتدون قناعًا بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 3، دون أن يكون هناك استثناءً حسب الجملة 2 من الفقرة 3،
4. ليسوا مستعدين كليًا أو جزئيًا للإدلاء ببيانات الاتصال الخاصة بهم بالمخالفة للرقم 1 من الفقرة 4.

(6) يُسمح لعدة أشخاص من منازل مختلفة بالتنقل في سيارةٍ واحدة في حالة نقل أغراضٍ انتخابية إلى دائرةٍ انتخابيةٍ أخرى حسب الفقرة 3 من المادة 41 من لائحة انتخابات الولاية أو إلى دائرةٍ انتخابيةٍ أخرى أو إلى حجرة اجتماعات للجنة التصويت البريدي حسب المادة 37 من لائحة الانتخابات البلدية، لأن الدائرة الانتخابية تلقت أقل من 50 صوتًا. ويجب على الأشخاص ارتداء واقٍ للجهاز التنفسي، يفي بمتطلبات المعيار (DIN EN 149:2001) FFP2 أو KN95 أو N95 أو معيار مماثل. ويبقى الرقم 2 من الفقرة 2 من المادة 3 دون مساس.

(7) يُعفى الناخبون من قيود حظر التجول استنادًا إلى قانون الوقاية من العدوى من أجل المشاركة في الانتخابات أو التصويت. والأمر نفسه ينطبق على أعضاء اللجان الانتخابية أو لجان الإشراف على الانتخابات والكوادر المُساعدة للمشاركة في تنظيم الانتخابات أو التصويت وكذلك الأشخاص، الذين يريدون المكوث في المبنى الانتخابي أو الاجتماعات العامة للجان الانتخابي بسبب العمل الإعلامي.

المادة 11

التجمّعات وفق المادة 8 من الدستور الأساسي

- (1) يُسمح للتجمّعات، التي تخدم التمتع بالحق الأساسي في حرية التجمّع وفقاً للمادة 8 من القانون الأساسي، خلافاً للمادتين 9 و10.
- (2) يجب أن تحت إدارة التجمّع على الالتزام بقاعدة التبادل وفقاً للمادة 2. ويمكن للسلطات المختصة أن تصدر أوامر أخرى، مثلاً من أجل الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفق المادة 4.
- (3) يمكن أن تُحظر التجمّعات طالما لم يمكن بلوغ الحماية من الإصابة بالعدوى بصورة مغايرة، وبخاصة من خلال الأوامر.

المادة 12

تجمّعات الطوائف الدينية والإيمانية والعقائدية وكذلك التجمّعات في حالات الوفيات

- (1) يُسمح بتجمّعات الكنائس وكذلك الطوائف الدينية والعقائدية لممارسة الشعائر الدينية على خلاف ما يرد في المادتين 9 و10. من يعقد تجمّعاً دينياً، يتعيّن عليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية حسب المادة 4، وعليه كذلك أن يضع مسبقاً تصوّراً للنظافة الشخصية حسب المادة 5. وينطبق حظر دخول ومشاركة حسب المادة 7. وتتنطبق الجملة 1 إلى 3 فعّاليات الطوائف العقائدية بما يناسب.
- (2) يُسمح بفعّاليات الجنازات ودفن الرفات وصلوات الجنازة بخلاف المادتين 9 و10. من يُقيم مثل هذه الفعّاليات فعليه أن يلتزم بمطالب النظافة الشخصية حسب المادة 4. وينطبق حظر دخول ومشاركة وفق المادة 7.
- (3) تخوّل وزارة الثقافة وفقاً للجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى باستصدار أحكام أخرى بموجب أمر قانوني للوقاية من العدوى، وبخاصة الحدود القصوى لعدد الأفراد، وأحكام تفصيلية أخرى للفعّاليات وفق الفقرتين 1 و2.

الفصل 5: محاذير التشغيل وأحكام الوقاية من العدوى لمنشآت ومؤسسات مُحدّدة

المادة 13

محظورات التشغيل وقيود المنشآت

- (1) يُمنع فتح المنشآت التالية أمام الجمهور باستثناء العروض المُقدّمة عبر الإنترنت:

1. أماكن الترفيه، بما في ذلك أروقة التسلية والكازينوهات ومحلات المراهنات، باستثناء أكشاك قبول الرهانات،
2. المنشآت الفنية والثقافية، ولا سيما المسارح وصالات الأوبرا ودور الحفلات الموسيقية والمتاحف ودور السينما، باستثناء مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس فنون الشباب ودور سينما السيارات ودور المحفوظات والمكتبات،
3. حافلات السفر في النقل السياحي، ومنشآت الإقامة والمرافق الأخرى، التي تُقدّم إقامةً ليلية مقابل رسوم، باستثناء الإقامات التجارية أو الرسمية الضرورية، أو في حالات المشقة البالغة،
4. المعارض التجارية ودور العرض،
5. المتنزهات الترفيهية، وحدائق الحيوان والنباتات، بالإضافة إلى المرافق الترفيهية الأخرى، وكذلك خارج الغرف المغلقة وسكك حديد المتاحف وكذلك القطارات السياحية المُعلّقة،
6. المرافق الرياضية والملاعب العامة والخاصة، بما في ذلك صالات اللياقة البدنية، وصالات اليوجا، وحلبات تسلق الجليد، والمرافق المماثلة بالإضافة إلى ملاعب كرة القدم، باستثناء استخدامها للترفيه والرياضة الفردية للهواة حسبما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 9 ولأغراض الرسمية، وممارسة رياضة إعادة التأهيل، والرياضة المدرسية، والدوام المدرسي، والرياضة المهنية أو الاحترافية،
7. حمامات السباحة، والمساح المغطاة، وحمامات السباحة الحرارية، حمامات السباحة الترفيهية وغيرها من الحمامات، وكذلك بحيرات الاستحمام ذات الدخول المحكوم، باستثناء الاستخدام لأغراض رسمية ولرياضات إعادة التأهيل، والرياضات المدرسية، والدوام الدراسي، والرياضات المهنية أو الاحترافية،
8. صالات الساونا وما شابهها من المنشآت،
9. قطاع الضيافة، ولا سيما الحانات والمطاعم، بما في ذلك الشيشة وحانات التدخين ومرافق الضيافة بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 25 من قانون منشآت الضيافة، باستثناء مرافق وخدمات تقديم الطعام بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 25 من قانون منشآت الضيافة، والبيع خارج المطعم وكذلك خدمات التوصيل؛ يُستثنى كذلك تقديم الطعام فيما يتعلّق بعروض السكن الليلي المسموح به بالمعنى المقصود في الرقم 3،
10. المقاصف والكافيتريات في الجامعات والأكاديميات وفقاً لقانون الأكاديميات، باستثناء المشروبات والأطعمة المُخصّصة للوجبات السريعة والمبيعات السريعة؛ تنطبق الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 16 بما هو مناسب،
11. (محذوف)
12. صالونات الحيوانات وصالونات كوافير الحيوانات وما شابهها من منشآت رعاية الحيوانات باستثناء ملاجئ الحيوانات،
13. مدارس الرقص ومدارس الباليه وما شابهها من المنشآت بصرف النظر عن الشكل التنظيمي أو الاعتراف كمدرسة فنية،
14. النوادي والملاهي الليلية،
15. دور البغاء وبيوت الدعارة وما شابهها من المنشآت وكذلك كل مزاولة لنشاط البغاء من منظور الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغايا، طالما كان المكان، الذي تُقدّم فيه الخدمة الجنسية بمقابل مادي، يُستخدَم من أكثر من شخصين في الوقت نفسه.

(2) يجب على مؤسسات البيع بالتجزئة والأسواق بالمعنى المقصود في المواد من 66 إلى 68 من اللوائح التجارية، طالما تتعقد أنشطتها في غرف مغلقة، أن تُقيّد عدد العملاء الموجودين في الوقت نفسه اعتماداً على مساحة مناطق البيع على النحو التالي:

1. في مناطق البيع، التي تقل مساحتها عن 10 أمتار مربعة، إلى عميل واحد بحد أقصى،
2. في مناطق البيع، التي تصل إجمالاً إلى 800 متر مربع وفي بيع المواد الغذائية بالتجزئة، إلى عميل واحد بحد أقصى لكل 10 أمتار مربعة من المساحة المُخصّصة للبيع،
3. في مناطق البيع خارج قطاع بيع الأغذية بالتجزئة ذات مساحة تزيد عن 800 متر مربع على مساحة 800 متر مربع إلى عميل واحد بحد أقصى لكل 10 أمتار مربعة من مساحة البيع، وعلى مساحة تزيد عن 800 متر مربع إلى عميل واحد لكل 20 متر مربع بحد أقصى من مساحة البيع.

تُستخدم مساحة البيع الإجمالية المعنية لمراكز التسوق.

(3) تُعلّق الدراسة الحضورية في الجامعات والأكاديميات وفقاً لقانون الأكاديميات؛ الصيغ الرقمية وغيرها من صيغ التعلّم عن بعد مسموحٌ بها. وبصرف النظر عن الجملة 1، يمكن السماح بتنظيم الفعاليات حضورياً من قبل إدارة الجامعة وإدارة الأكاديمية بقدر ما تكون ضرورية للغاية ولا يمكن استبدالها باستخدام تقنيات المعلومات الإلكترونية وتقنيات الاتصال أو غيرها من أشكال التعلم عن بعد، وبخاصة كذلك للفعاليات الخاصة بالدارسين في الفصل الدراسي الأول. وتتنطبق الجملتان 2 و3 من الفقرة 2 من المادة 16 بما هو مناسب.

المادة 14

سريان أحكام الوقاية العامة من العدوى لمنشآت ومؤسسات مُحدّدة

(1) من يدير المنشآت أو العروض الخدمية أو الأنشطة المذكورة فيما يلي، فعليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفق المادة 4، وإعداد تصوّر للنظافة الشخصية مسبقاً وفق ما تملّيه المادة 5، وإجراء معالجة البيانات حسب المادة 6:

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات وشؤون الطلاب،
2. مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشبابية،
3. مدارس الرعاية، ومدارس المهن الصحية التخصصية، والمدارس المتخصصة لعلم الاجتماع، ومدارس الأنشطة العملية في الإسعاف، ومؤسسات التدريب المستمر والتعليم المتواصل لوظائف الرعاية والمهن الصحية التخصصية في نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية،
4. مدارس تعليم قيادة السيارات والقوارب الطائرات بما يشمل اجتياز الاختبارات النظرية والعملية،
5. أية منشآت وعروض تعليمية أخرى بمختلف أنواعها بما يشمل إجراء الاختبارات، طالما لم ترد في الفقرة 1 من المادة 16،

6. المنشآت المعنية بتقديم خدمات ذات اتصال جسدي، مثل صالونات تصفيف الشعر، وصالونات الحلاقة، وصالونات التجميل، والعناية بالأظافر، والتدليك، والتشمس، والوشم، والوخز لت تركيب الأقراط، وكذلك العلاج الطبيعي والعلاج الحركي، وعلاج النطق، وعلاج الأرجل، والعناية بالقدمين؛ طالما لا يمكن ارتداء غطاء للوجه والأنف على الإطلاق أو بصورة دائمة أثناء تقديم الخدمة أو العرض الخدمي أو النشاط المهني، يُطلب للحصول على الخدمة تقديم شهادة فحص سريع أو ذاتي سلبي لفيروس كوفيد 19 مُحدّث يومياً للعميل وتحديد خطة فحص لأفراد طاقم العمل،
7. الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة بما فيها صالات اللياقة البدنية وصالات اليوجا وكذلك مدارس الرقص وما شابهها من المنشآت،
8. محال التجارة بالتجزئة، والأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية، ما استثناء المطالب الواردة في المادة 6،
9. مجال الضيافة بما يشمل منشآت الضيافة والخدمات من منظور المادة 25 من قانون منشآت الضيافة (GastG)؛ في حالة منشآت المطاعم والضيافة وخدماتها من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون منشآت الضيافة يجب ألا تُجرى معالجة البيانات وفق المادة 6 إلا مع الضيوف الخارجيين،
10. مرافق الإيواء،
11. المؤتمرات،
12. أكشاك قبول الرهانات،
13. المتاحف والمعارض والحدائق الحيوانية والنباتية وكذلك النصب التذكارية.

(2) ينطبق حظر دخول ومشاركة وفق المادة 7 عند تشغيل المنشآت أو تقديم العروض والأنشطة حسب الفقرة 1. كما يجب فضلاً عن ذلك الالتزام بمطالب الوقاية من حوادث العمل حسب المادة 8؛ وهذا لا ينطبق في حالة الرقمين 2 و5 من الفقرة 1. وتنطبق الفقرة 1 وكذلك الجمل 1 و2 كذلك عندما تُنفَّذ فعالية مسموح بها وفق المادة 10 في إطار المنشأة أو العرض الخدمي أو النشاط. وينطبق حظر الدخول والمشاركة وفق المادة 7 كذلك على وسائل المواصلات والنطاقات والمنشآت المذكورة في الرقمين 1 و4 من الفقرة 1 من المادة 3.

(3) لا يُسمح للمنشآت حسب الرقم 6 من الفقرة 1 بتقديم الخدمات إلا بعد حجز مسبق للمواعيد.

المادة 14أ

أحكام خاصة للوقاية من العدوى لمنشآت وشركات مُحدّدة

(1) موظفو

1. شركات الذبح والجزارة وتجهيز اللحوم ومعالجة الطرائد وكذلك الشركات الأخرى التي تنتج وتتعامل مع مواد غذائية من لحوم غير مُصنّعة، والتي يعمل بها أكثر من 30 موظفاً، طالما أنهم يعملون في مجال الذبح والتقطيع،

2. الشركات الزراعية، بما في ذلك شركات المحاصيل الاستثنائية، مع أكثر من 10 عمال موسميين خلال الفترة التي يتم فيها الاستعانة بعمال موسميين

يتعين عليهم قبل مزاولة النشاط المهني لأول مرة الخضوع لاختبار الكشف عن الإصابة بفيروس كورونا. وفي حالات الرقم 1، يكون لزاماً على موظفي منشآت الإنتاج، التي تضم أكثر من 100 موظف في مجال الذبح ومنطقة التقطيع إجراء اختبار أسبوعي إضافي. وتُقدّم نتائج الفحص إلى المُشغّل عند الطلب. ويقع عبء تنظيم وتمويل اختبار الفحص على عاتق المُشغّل، ما لم يُكفل خلاف ذلك.

(2) يجب على مشغلي المرافق المذكورة في الفقرة 1 الامتثال لمتطلبات النظافة والصحة الشخصية وفقاً للمادة 4 ووضع مخطط للنظافة والصحة الشخصية وفقاً للمادة 5. ولا يسري في الشركات بموجب الرقم 2 من الفقرة 1، الالتزام بارتداء قناع الفم والأنف خارج الغرف المغلقة. ويلتزم مشغلو المرافق المذكورة في الفقرة 1، بخلاف الفقرة 2 من المادة 5، بتقديم مفهوم للنظافة والصحة الشخصية إلى مكتب الصحة المختص محلياً. وبقدر ما يكشف هذا الأخير عن أوجه قصور، تجب مواءمة مفهوم النظافة والصحة الشخصية على الفور وفقاً لأحكام مكتب الصحة.

(3) يجوز لمكتب الصحة المسؤول محلياً، وبناءً على طلب المُشغّل، السماح باستثناءات من التزامات اختبارات الفحص بموجب الفقرة 1 للموظفين في منطقة عمل ما، إذا قدّم المُشغّل أسباباً في إطار مفهوم صحي مُعيّن تجعل الخروج عن القاعدة يبدو مبرراً.

(4) يلتزم المُشغّل بمعالجة البيانات للموظفين وزوار الشركة. وتسري المادة 6 وفقاً لذلك. وفي حالة الرقم 2 من الفقرة 1، تجب معالجة بيانات الموظفين فقط. ويُفرض حظرٌ على الدخول والمشاركة وفقاً للمادة 7 وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يخضعوا للاختبارات الفحص المقررة.

(5) تجب مراعاة متطلبات السلامة المهنية وفقاً للمادة 8. ويجب على مُشغّل المرافق المذكورة في الفقرة 1، بالإضافة إلى ذلك، الوفاء بالالتزامات التالية:

1. يجب تلقين الموظفين بشكلٍ شاملٍ بلغةٍ مفهومة، لا سيما فيما يتعلّق بالتغييرات في إجراءات العمل والمتطلبات الناجمة عن وباء كورونا، فضلاً عن الأعراض النمطية للإصابة بفيروس كورونا، وهي الحمى والسعال الجاف واضطراب حاسة التذوّق أو الشم،

2. يجب نقل المعلومات والتعليمات وفقاً للرقم 1 من الجملة 2 وتوثيقها كتابياً وشفهياً فوراً قبل مزاولة النشاط المهني لأول مرة، وبعد ذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل وفي حالة حدوث تطورات جديدة،

3. تجهيز جميع الموظّفين بمعدات الحماية الشخصية وتدريبهم على الاستخدام الصحيح لها.

الجزء 2 – أحكام خاصة

المادة 15

المبدأ

(1) تحظى اللوائح القانونية الصادرة استنادًا إلى المواد 16 إلى 18 والفقرة 3 من المادة 12 بأهمية أكبر من كافة الأحكام الواردة الجزء 1، طالما لم تُتخذ هناك أحكام مخالفة.

(2) لا تنطبق الفقرة 1، طالما كانت المواد 9، والرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 10، والفقرات 1 و2 من المادة 13، تُخالف في هذه اللوائح القانونية.

المادة 16

التكليفات بإصدار الأوامر

(1) تُخوّل وزارة الثقافة وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ بتحديد شروط ومطالب وبشكلٍ خاص أحكام للنظافة الشخصية من أجل الحماية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا من أجل تشغيل المدارس في نطاق اختصاصها المكاني، وتقديم عروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوق بها، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهر، ومركز رعاية الأطفال المستقل وكذلك الموجود في المدرسة، ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال، وفصول التقوية في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، ومؤسسات الرعاية النهارية للأطفال.

(2) تُخوّل وزارة العلوم وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتفاهم مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبموجب أمرٍ قانونيٍّ من أجل تشغيل

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات،

2. هيئات شؤون الطلاب،

3. المنشآت الفنية والثقافية، طالما لم تُذكر في الرقم 1 والفقرة 5، وكذلك دور السينما

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية. ولا ينطبق الرقم 1 من الجملة 1 على كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ وكذلك كلية القضاء في شفيتسنجن. ويمكن أن تسمح وزارة الداخلية بالنسبة لكلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ، ووزارة العدل بالنسبة لكلية القضاء في شفيتسنجن بالاستثناءات الضرورية من القيود المفروضة في هذه اللائحة من أجل تشغيل عمليات التأهيل المهني والدراسة والتدريب المستمر وإعداد الاختبارات وتنفيذها وكذلك لإجراءات التوظيف.

(3) تُخوّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ من أجل تشغيل

1. المستشفيات ومنشآت الرعاية والتأهيل ومنشآت غسيل الكلى والعيادات النهارية،
2. المنشآت للأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم أو ذوي الإعاقات،
3. منشآت مساعدة المشردين،
4. المشروعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة لمساعدة المشردين وكذلك المجتمعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة الواقعة تحت مسؤولية جهة ما وفق قانون السكن والمشاركة والرعاية،
5. العروض الخدمية للرعاية والدعم في نطاق العناية بالآخرين،
6. العروض الخدمية للعمل المعني بالأطفال والشباب وكذلك العمل الاجتماعي للشباب،
7. مدارس الرعاية، وكذلك مدارس المهن الصحية المتخصصة، والمدارس المتخصصة في عمل الاجتماع في نطاقها الاختصاصي،
8. منشآت التأهيل المهني والتدريب المستمر في المهن الصحية التخصصية ووظائف الرعاية،
9. مدارس الأنشطة في مجال الإسعاف

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(4) تُخَوَّل وزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانوني وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا

1. بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية من أجل تشغيل منشآت الاستقبال الأولي التابعة للولاية،
2. بعزل الأشخاص المُستقبلين حديثاً أو بعد فترة غياب طويلة في منشأة الاستقبال الأولي التابعة للولاية.

(5) تُخَوَّل وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانوني مشترك من أجل تشغيل

1. الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة بما فيها صالات اللياقة البدنية واليوغا، وتنظيم المنافسات الرياضية وكذلك مدارس الرقص وما شابهها من منشآت،
2. حمامات السباحة بما يشمل الساونا وبرك الاستحمام ذات الدخول المحكوم،
3. مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشبابية وكذلك للعروض الخدمية ذات الصلة من منظور الرقم 5 من الفقرة 1 من المادة 14 في نطاق اختصاص وزارة التعليم والثقافة

للووقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(6) تُخَوَّل وزارة النقل ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانوني مشترك من أجل

1. نقل الأشخاص في المواصلات العامة والسياحية من منظور الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 3 بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الضيافة،
2. التأهيل والاختبارات النظرية والعملية لقيادة السيارات والقوارب والطائرات وكذلك محتويات التأهيل النظري والعملية في التدريب التأهيلي والمستمر للخبراء والممتحنين في مجال تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، وكذلك العروض الأخرى لمدارس تعليم القيادة، والتي تنبثق مباشرة من لائحة تراخيص القيادة أو قانون المرور،

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(7) تُخَوَّل وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ من أجل

1. تجارة التجزئة،
2. مرافق الإيواء،
3. قطاع الضيافة بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 25 من قانون الضيافة،
4. المعارض والمؤتمرات،
5. الحرف اليدوية،
6. صالونات الحلاقة والتدليك والتجميل والتشمُّس وتقليم الأظافر والوشم وثقب الجسم، وكذلك منشآت العناية بالقدمين الطبية منها وغير الطبية،
7. أماكن التسلية،
8. المتنزهات الترفيهية، بما يشمل تلك التي تُدار تحت مظلة قطاع السفر من منظور الفقرة 1 من المادة 55 من لائحة المنشآت التجارية،
9. الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(8) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتوافق مع الوزارة المختصة في هذا الصدد وبموجب أمرٍ قانونيٍّ بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية بغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا لغير ذلك من المنشآت والهيئات والعروض الخدمية والأنشطة، التي لم تُنظَّم في هذه اللائحة ولا في المادة 12 على نحوٍ منفصل.

المادة 17

القوانين التنظيمية حول أوامر العزل

تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 والجملة 5 من الفقرة 6 من المادة 36 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ باستصدار أوامر عزل وما يتصل بذلك من واجبات وإجراءات من أجل مكافحة عدوى فيروس كورونا، وبشكلٍ خاص

1. بعزل الأشخاص، الذين وفدوا من دولةٍ خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية، بطريقةٍ مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30 من قانون مكافحة العدوى،
2. بعزل المرضى، والمشتبه في إصابتهم بالمرض، والمشتبه في إصابتهم بالعدوى، والناقلين لها دون أعراض، بطريقةٍ مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30،
3. بإلزام الأشخاص حسب الرقم 1 ووفقاً للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى بالتسجيل لدى السلطات المختصة بهم والإشارة إلى توفّر الاشتراطات اللازمة للعزل،
4. مراقبة الأشخاص المندرجين تحت الرقم 1 وفق المادة 29 من قانون مكافحة العدوى
5. حظر مزاوله الأنشطة المهنية للأشخاص المندرجين تحت الرقم 1 وفق المادة 31 من قانون مكافحة العدوى بما يشمل تلك الأنشطة الموجّهة حيال أشخاصٍ يعيشون خارج بادن فورتمبيرغ،
6. واجب تقديم شهادة طبية بعد الوصول حسب الفقرة 6 من المادة 36 من قانون مكافحة العدوى

وتملي كذلك استثناءاتٍ لذلك ومراسيم شاملة أوامر أخرى في هذا الصدد.

الجزء 3 – معالجة البيانات والمخالفات الإدارية

المادة 18

معالجة البيانات الشخصية

تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ بتنظيم التفاصيل الأكثر دقة فيما يتعلّق بمعالجة البيانات ذات الصلة بالأشخاص بين السلطات الصحية وسلطات الشرطة المحلية وسلطات تنفيذ الأحكام الشرطية، طالما كان ذلك ضرورياً لأسباب الوقاية من العدوى

1. لحماية أفراد سلطات تنفيذ الأحكام الشرطية وكذلك موظفي سلطات الشرطة المحلية من العدوى أثناء الحملات،
2. لفرض إجراءات وفق قانون مكافحة العدوى وتسييرها ومتابعتها وإنفاذها،

3. لملاحقة الجرائم والمخالفات الإدارية وفق قانون مكافحة العدوى والأوامر القانونية الصادرة استناداً إليه،
4. لمراجعة القدرة على السجن أو الاحتجاز وكذلك ضرورة الاحتجاز المعزول في منشآت الاحتجاز والمؤسسات العقابية.

المادة 19

المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفاً للنظام الإداري من منظور الرقم 24 من الفقرة 1 من المادة 73 من قانون مكافحة العدوى، كلُّ من تعمّد أو تهاون

1. بعقد فعّاليةً أخرى بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 1ب،
2. بتشغيل مرفق أو تقديم خدمة بالمخالفة للفقرات 1 إلى 5 والفقرة 7 من المادة 1ث،
3. بتنفيذ أنشطة ترويجية خاصة في محال للبيع بالتجزئة والأسواق بالمخالفة للفقرة 6 من المادة 1ث،
4. ببيع الكحول أو تعاطيه في المجال العام بالمخالفة للمادة 1د،
5. بالدخول إلى منشأةٍ ما دون اختبار سلبي أو واقٍ للتنفس بالمخالفة للجملة 1 أو الفقرة 2 من المادة 1هـ،
6. بالدخول إلى منشأةٍ ما دون اختبار مستضد سلبي وواقٍ للتنفس بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 1هـ،
7. بارتداء غطاء للفم والأنف لا يفي بمتطلبات المادة 1ي والجملة 1 من الفقرة 3 أو الجملة 2 من الفقرة 6 من المادة 10أ،
8. بعدم الالتزام بمسافة التباعد الدنيا البالغة 1,5 متر مع أشخاصٍ آخرين بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 2،
9. بعدم ارتداء غطاء للفم والأنف بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3،
10. بتقديم بيانات غير صحيحة حول الاسم الأول أو اللقب أو العنوان أو تاريخ الحضور أو رقم الهاتف بصفته من بين الحاضرين بالمخالفة للفقرة 3 من المادة 6،
11. بالمشاركة في تجمُّع أو اجتماع أو تنظيم فعّالية خاصة بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 9،
12. بتنظيم فعّالية بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 10، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 12، أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 12،
13. بمخالفة حظر الدخول أو المشاركة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 10، أو الفقرة 5 من المادة 10أ أو الجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 12، أو الجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 12، أو الجمل 1 أو 4 من الفقرة 2 من المادة 14،

14. بعدم الالتزام بمطالب الوقاية من حوادث العمل بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 10 أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 14،
15. بتنظيم فعّالية بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 10،
16. بعد الحث على الالتزام بمسافة التباعد حسب المادة 2 بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11،
17. بإدارة منشأة بالمخالفة للفقرة 1 أو 2 من المادة 13،
18. بإدارة منشآت أو تقديم عروض خدمية أو أنشطة بالمخالفة لل فقرات 1 و 3 من المادة 14،
19. بمخالفة الجملة 2 من الفقرة 5 من المادة 20،
20. بالإقامة خارج الشقة أو مسكن آخر بالمخالفة للفقرة 6 من المادة 20.

الجزء 4 – أحكام ختامية

المادة 20

الإجراءات اللاحقة والتباينات

- (1) يبقى حق السلطات المختصة في استصدار إجراءات لاحقة للوقاية من الإصابة بالعدوى قائماً لا يُمس من هذه اللائحة والأحكام القانونية الصادرة استناداً إلى هذه اللائحة.
- (2) تستطيع السلطات المختصة إصدار إجراءات مغايرة عن الأحكام الموضوعة من خلال هذه اللائحة أو استناداً إليها لسببٍ ضرورية في الحالات الفردية.
- (3) إذا حدّد مكتب الصحة المختص في منطقة ريفية أو حضرية في إطار فحصٍ يُنفَّذ بصورةٍ منتظمة، حدوث أقل من 50 إصابة جديدة بفيروس كورونا لمدة سبعة أيام لكل 100000 نسمة لمدة خمسة أيام متتالية، وجب على المكتب الإعلان على الفور ووفقاً للممارسات المحلية عن انخفاض معدّل العدوى عن المستوى الطبيعي وإبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك. وفي حالة التأكد من انخفاض الأعداد عن المعدّل الطبيعي، تتقدم الأرقام من 1 إلى 4 على الأحكام الأخرى لهذا المرسوم:

1. يُسمح عمومًا بفتح منافذ البيع بالتجزئة والمتاجر والأسواق بالمعنى المقصود في المواد من 66 إلى 68 من لائحة الأنشطة التجارية (GewO)؛ ولا تنطبق الفقرتان 2 و 3 والجملة 2 إلى 4 من المادة 1ث؛ وتظل الفقرة 2 من المادة 13 قائمة دون مساس،

2. يُسمح عمومًا بتشغيل المتاحف والمعارض وحدائق الحيوان والنباتات وكذلك النصب التذكارية خلافًا للرقم 10 من الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 1ث؛ ولا تنطبق الجملة 2 و3 من الفقرة 2 من المادة 1ث في هذا السياق،

3. يُسمح كذلك بتشغيل الملاعب الرياضية والمرافق الرياضية الخارجية خلافًا للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 1ث لمجموعاتٍ تصل إلى 10 أشخاص، شريطة ممارسة نوع من الرياضة دون اتصالٍ جسديٍّ؛

4. يُسمح بتشغيل مدارس الموسيقى والفن والمدارس الفنية الشبابية خلافًا للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1ث بالارتباط مع الرقم 2 من الفقرة 1 من المادة 13 للدروس الفردية ولمجموعات تصل إلى خمسة أطفال حتى سن 14 عامًا؛ ولا ينطبق ذلك على دروس الرقص والباليه؛ ولا تسري المادة 1ب في هذا الصدد.

لا تنطبق الأرقام 1 إلى 4 من الجملة 2، إذا حدّد مكتب الصحة المسؤول في منطقةٍ ريفيةٍ أو حضريةٍ في إطار فحصٍ يُنفَّذ بصورةٍ منتظمةٍ، حدوث أكثر من 50 إصابةً جديدةً بفيروس كورونا على مدار سبعة أيام لكل 100000 نسمة لمدة ثلاثة أيام متتالية: يجب أن يُعلن مكتبُ الصحة على الفور عن انخفاض مُعدّل الإصابات وكذلك عن تاريخ دخول اللوائح المُعدّلة حيز التنفيذ وفقًا للممارسات المحلية وأن يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك.

(4) إذا حدّد مكتب الصحة المختص في منطقةٍ ريفيةٍ أو حضريةٍ في إطار فحصٍ يُنفَّذ بصورةٍ منتظمةٍ، حدوث أقل من 35 إصابةً جديدةً بفيروس كورونا على مدار سبعة أيام لكل 100000 نسمة لمدة خمسة أيام متتالية، وجب على المكتب الإعلان على الفور ووفقًا للممارسات المحلية عن انخفاض مُعدّل العدوى عن المستوى الطبيعي وإبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك. وفي حالة التأكد من انخفاض مُعدّل الإصابات عن المُعدّل الطبيعي، ينطبق بالإضافة إلى الجملة 2 من الفقرة 3 بخلاف الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 9 على التجمّعات والاجتماعات الخاصة والفعاليات تقييدًا يصل إلى عشرة أشخاص بحدٍ أقصى من ثلاثة منازل مختلفة؛ ولا يُحسب الأطفال من المنازل المعنية حتى 14 سنة من العمر. ولا تنطبق الجملة 2، إذا حدّد مكتب الصحة المسؤول في منطقةٍ ريفيةٍ أو حضريةٍ في إطار فحصٍ يُنفَّذ بصورةٍ منتظمةٍ، حدوث أكثر من 35 إصابةً جديدةً بفيروس كورونا على مدار سبعة أيام لكل 100000 نسمة لمدة ثلاثة أيام متتالية: يجب أن يُعلن مكتبُ الصحة على الفور عن انخفاض مُعدّل الإصابات وكذلك عن تاريخ دخول اللوائح المُعدّلة حيز التنفيذ وفقًا للممارسات المحلية وأن يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك.

(5) إذا حدّد مكتب الصحة المختص في منطقةٍ ريفيةٍ أو حضريةٍ في إطار فحصٍ يُنفَّذ بصورةٍ منتظمةٍ، حدوث أكثر من 100 إصابةً جديدةً بفيروس كورونا على مدار سبعة أيام لكل 100000 نسمة لمدة ثلاثة أيام متتالية، وجب أن يُعلن مكتبُ الصحة على الفور عن ارتفاع مُعدّل الإصابات

وكذلك عن تاريخ دخول اللوائح المُعدّلة حيز التنفيذ وفقاً للممارسات المحلية وأن يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك. وفي حالة التأكد من تجاوز مُعدّل الإصابات للمُعدّل الطبيعي تتقدم الأرقام من 1 إلى 5 على بقية الأحكام الأخرى لهذا المرسوم:

1. لا يُسمح بالتجمُّعات والاجتماعات الخاصة والفعاليات، خلافاً للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 9، إلا إذا كانت تتكوّن من أفراد أسرة واحدة وشخصٍ آخر على الأكثر من منزلٍ آخر؛ ولا يُحسب أطفال الأسر المعنية حتى سن 14 عاماً،

2. يُحظر تشغيل المتاحف والمعارض والحدائق الحيوانية والنباتية والنصب التذكارية أمام الجمهور، خلافاً للرقم 10 من الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 1ث،

3. يُحظر استخدام المرافق الرياضية لممارسة الرياضات الفردية للهواة والترفيه خلافاً للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 1ث؛ ولا ينطبق هذا على المرافق الرياضية الواسعة في الهواء الطلق لمجموعات من الأشخاص بالمعنى المقصود في الرقم 1،

4. يحظر فتح متاجر التجزئة بعد تحديد موعد مسبق خلافاً للجملتين 2 و3 من الفقرة 2 من المادة 1ث،

5. يُحظر تشغيل منشآت تقديم خدمات صديقة للجسم مثل صالونات التجميل، والأظافر، والتدليك، والوشم، والتشمُّس، والثقب لتركيب الأقراط، وكذلك مرافق العناية التجميلية بالقدم والمرافق المماثلة، باستثناء العلاجات الضرورية طبيياً، ولا سيما العلاج الطبيعي والعلاج الحركي، وعلاج النطق، وطب الأرجل والعناية بالقدم أمام الجمهور، خلافاً للفقرة 1 من المادة 13.

لا تنطبق الأرقام 1 إلى 5 من الجملة 2، إذا حدّد مكتب الصحة المسؤول في منطقة ريفية أو حضرية في إطار فحصٍ يُنفَّذ بصورةٍ منتظمة على مدار سبعة أيام لكل 100000 نسمة، حدوث أقل من 100 إصابة جديدة بفيروس كورونا لمدة خمسة أيام متتالية: يجب أن يُعلن مكتبُ الصحة على الفور عن انخفاض مُعدّل الإصابات وفقاً للممارسات المحلية وأن يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك.

(6) إذا قررت السلطة المختصة أيضاً في حالة الجملة 1 من الفقرة 5، أنه ومع مراعاة جميع التدابير الوقائية الأخرى المتخذة حتى الآن، هناك خطر كبير من الاحتواء الفعّال لانتشار فيروس كورونا، تكون الإقامة خارج الشقة أو أماكن إقامة أخرى في الفترة من الساعة 21 وحتى الساعة 5 صباحاً من اليوم التالي مسموحاً بها فقط في حالة وجود الأسباب الوجيهة التالية:

1. تجنُّب خطر مُحدّد على الجسد والحياة والممتلكات،

2. ارتياد فعّاليات بالمعنى المقصود في الفقرة 4 من المادة 10،
3. التجمّعات من منظور المادة 11،
4. الفعّاليات من المنظور الفقرتين 1 و2 من المادة 12،
5. مزاولة أنشطة مهنية ورسمية، بما في ذلك التدريب المهني أو الرسمي أو الأكاديمي العاجل وكذلك مشاركة المتطوعين في التدريبات والعمليات التي تقوم بها فرق الإطفاء ومكافحة الكوارث والإنقاذ،
6. زيارة الأزواج وشركاء الحياة والشراكة الحياتية غير الزوجية في منازلهم أو أماكن الإقامة الأخرى،
7. تلقّي خدماتٍ طبية وتمريضية وعلاجية وبيطرية،
8. مرافقة ورعاية أشخاص محتاجين إلى الدعم والقصر، ولا سيما ممارسة حقوق الحضّانة ورؤية الأَوْلاد بعد الانفصال في المجال الخاص المعنيّ،
9. مرافقة ورعاية الأشخاص المحتضرين والأشخاص الذين يعيشون في ظروفٍ تهددُ حياتهم بشكلٍ خطير،
10. أعمال رعاية الحيوانات غير القابلة للإرجاء، وكذلك إجراءات الوقاية من الأمراض الحيوانية وتجنّب الإضرار بالحياة البرية،
11. إجراءات الدعاية الانتخابية للانتخابات وعمليات التصويت المذكورة في الفقرة 2 من المادة 1ب، ولا سيما توزيع المنشورات والملصقات،
12. أسباب أخرى على القدر نفسه من الأهمية.

تنطبق الجملة 3 من الفقرة 5 وفقاً لذلك. وينطبق هذا أيضاً حال قررت السلطة المختصة، أنه ومع مراعاة جميع الإجراءات الوقائية الأخرى المتخذة حتى الآن، لم يعد هناك خطراً كبيراً فيما يخص الاحتواء الفعال لانتشار فيروس كورونا.

(7) في حالات الفقرات من 3 إلى 6، تحدث الآثار القانونية عند النزول دون مُعدّل الإصابات على مدار سبعة أيام في اليوم التالي للإعلان المحليّ، وفي حالة تجاوز مُعدّل الإصابات على مدار سبعة أيام في ثاني يوم عمل تالٍ بعد الإعلان المحليّ. وعند تقييم قيم مؤشر الإصابات، يمكن لمكتب الصحة أن يأخذ في الاعتبار مدى انتشار عملية العدوى بشكلٍ مناسب.

(8) يمكن أن تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية تعليماتٍ أخرى للسلطات المختصة في إطار الإشراف الرسميّ أو التخصصي من أجل إجراءاتٍ محلية تكميلية في حالة تفشّي وبائي شديد بصورة غير معتادة (استراتيجية البؤر الساخنة).

المادة 21

دخول حيز التنفيذ وانتهاء الصلاحية

(1) تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في صباح اليوم التالي على إعلانها. وتنطبق الأحكام القانونية الصادرة استناداً إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخراً بموجب المادة 1 من اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية) أو الصادرة استناداً إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1067 من الجريدة الرسمية) والتي عُدلت مؤخراً بموجب المادة 1 من لائحة 26 فبراير/شباط 2021 (أعلنت بموجب قانون الطوارئ حسب المادة 4 من قانون الإعلان ويمكن استدعاؤها في شبكة الإنترنت عبر الرابط <https://www.baden-wuerttemberg.de/de/service/aktuelle-infos-zu-corona/aktuelle-corona-verordnung-des-landes-baden-wuerttemberg/>)، حتى الخروج من حيز التنفيذ حسب الجملة 2 من الفقرة 2.

(2) ينتهي العمل بهذه اللائحة بانقضاء يوم 28 مارس/آذار 2021. وفي الوقت نفسه، ينتهي العمل بكل اللوائح، التي صدرت استناداً إلى هذه اللائحة أو لائحة يوم 23 يونيو/حزيران 2020 أو لائحة يوم 30 نوفمبر/تشرين الأول، طالما لم يُلغ العمل بها من قبل.

(3) ينتهي العمل بالمادة 1 بانقضاء يوم 14 مارس 2021 خلافاً للفقرتين 1 و2. وفي الوقت نفسه يبدأ العمل بالمادة 1ف. ويبدأ العمل بالفقرات 3 إلى 7 من المادة 20 بمجرد الإعلان.

شتوتغارت، الموافق 7 مارس/آذار 2021

حكومة ولاية بادن-فورتمبيرغ

كرينشممان

زيتسمان

شتروبل

باور

د. آيزنمان

د. هوفمايستر-كراوت

أونترشتيلر

هاوك

لوكا

هيومان

فولف

ايرلر